مفهوم الخمر في القران الكريم ((دراسة تحليلية))

مثنى محمود إبراهيم الشمري

المقدمة

فأن أجل علم يمكن تصرف فيه الهمم, علم كتاب الله المنزل, إذ هو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه, ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد, فيه الهدى والشفاء, والرحمة والبيان, والموعظة الحسنة والتبيان, فلو أنفقت فيه الاعمار ما أدركت غوره, ولو بذلت فيه كل الجهود ما أنضبت من معانيه شيئا يذكر, فهو ذروة عالية, وقمة سامقة من بلاغة الاسلوب وإعجاز البيان. وهذا السمو يحتاج لدراسة تحليلية تسبر أغواره, وتخرج درره الكامنة, وتكشف جوانب اعجازه البلاغي.وسأقوم في هذا البحث بأذن الله بتحليل الآيات الكريمة التي تخص (الخمر) ودراستها تحليلية من حيث سبب ومكان نزول الآية وتحليل الكلمات ومناسبة نزول الآية والاوجه البلاغية والقراءات والمعنى العام, ويمكن تلخيص منهجي في البحث فيما يلي:واعتمدت بحمد لله على المنهج الآتي حيث وقمت بإخراج الآيات القرآنية الواردة في المتن بذكر رقم الآية والسورة التي وردت فيها في الهامش, وأحرص على نقل أقوال المفسرين والفقهاء من كتبهم ومؤلفاتهم, وقد قمت بذكر الكتاب والجزء والصفحة وباقي البطاقة الكاملةً في المصادر, وكانت خطتي في البحث تتكون من: مقدمة, واربعة مباحث.هذا واسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل, فما أصبت فيه الحق فلله الحمد والمنَّة وما جانبت فيه الحق فأرجو من الله العفو والمغفرة, والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه وسلم.

المبحث الأول : ويتضمن مطلبين:

المطلب الاول:تعريف الخمر لغة واصطلاحا:

الخمر لغة : (خمر) الخاء والميم ، والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر[١] وخامر الشي : قاربه وخالطه [٢] (والخمار) ثوب تغطي المرأة به راسها ، والجمع خمرة ، واختمرت المرأة لبست الخمار ، والخمر معرفة تذكر وتؤنث وخمر الرجل شهادته كتمها [٣] و(الخمر)ما اسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل ، وسميت الخمرة خمرة لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل[٤] أي تخالطه يقال خامره الداء إذا خالطة وأنشد كثيرهنيئا مريئا غير داء مخامر العزة من أعراضنا ما استحلت [٥]

الخمر اصطلاحا : الخمر تطلق على كل ما يسكر قليله وكثيره سواء اتخذ من ماء العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيره ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وأهل المدينة ، وسائر الحجازيين وجمهور الفقهاء ، وأهل الحديث [٦] .

المطلب الثاني:

حكم شارب الخمر: شارب الخمر إما أن يكون معترفا بحرمتها ، وإما أن يكون منكراً لها أي مستحلا شرب الخمر بعد علمه بأدلة تحريمها . فإن كان معترفا بحرمتها وشربها فهو مسلم عاص مع بقائه على إسلامه لعدم إنكاره لهذه الحرمة التي تثبتت بالكتاب والسنة والإجماع . وحكم هذا أن يحد على شربها مع بقائه على الإسلام ، وذلك بالشروط التي توجب له الحد والتي سنذكرها إن شاء الله تعالى وأما إن كان منكرة لحرمتها أي مستحلا لها بعد علمه بأدلة التحريم فهو كافر لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة ولا مسوغ لهذا الإنكار إلا الكفر[١]. وذلك لأن تحريمها ثبت بدليل مقطوع به ورودا ودلالة . **وأما وروداً** : فلأنه من الكتاب والكتاب متواتر . **وأما دلالة** : فأن النصوص الواردة في تحريم الخمر لا تحتمل سوى معنى واحد فدلالتها على تحريمه قطعية ، وليست ظنية ، ومن هنا كان الإجماع على تحريم الخمر لم يخالف فيه أحد من المسلمين والدليل على ما تقدم ذكره من الحكم في حال الاعتراف بالحرمة وحال الإنكار لهاما ورد عن علي ﷺ ((لما شاور عمر ﷺ به فيمن شربوا الخمر بالشام ، وقال لعلي ﷺ ما ترى ؟ فقال علي ﷺ أرى أنهم قد شرعوا في دين الله مالم يأذن الله فيه ، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم ، فقد أحلوا ما حرم الله ، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين جلدة فقد افتروا على الله [٢] والأمة أجمعت على تحريمها وكفى بالإجماع حجة هذه حرمة قوية ، بأنها حتى يكفر مستحلهاويفسق شاربها ويجب الحد بشرب القليل والكثير منها [٣]

المبحث الثاني

الايات المتعلقة بتحريم الخمر

سلك الشارع الإسلامي مسلك التدرج في التشريع حتى لا يشق على الناس الأمر ، فإن الله تعالى لم يشرع التحريم كلية ابتداء بل كان ذلك على مراحل مختلفة ، ونحن الآن نبدأ بدراسة المرحلة الأولى**المطلب الأول**قال الله تعالى في سورة النحل﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾[١]

وسيكون الكلام عليها في فروع :

الفرع الأول : التحليل اللفظي :

لابد من تحليل بعض الألفاظ في الآية التي تحتاج إلى بيان وهي ما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ثَمَرَٰتِ﴾ ثمر : الثاء ، والميم ، والراء أصل واحد وهو شيء يتولد عن شيء مجتمعاً ثم يحمل عليه غيره استعارة(١) والثمر : إسم لكل يتطعم من أحمال الشجر ، والواحدة ثمرة(٢) وجمع الثمر ((أثمار)) كجبل وجبال وجمع الثمار ((ثمر)) مثل كتاب وكتب(٣) ومن المجاز : الثمر : أنواع المال ((الثمر المستفاد)) (٤)وعلى ذلك حمل ابن عباس (٥) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾ يقال : ثمر الله ماله ، ويقال : لكل نفع يصدر عن الشيء ثمرة ، كقولك : ثمرة العلم العمل الصالح ، وثمرة العمل الصالح الجنة (١) والثمرات بمعنى الفاكهة(٢) وهو المقصود في الآية . ويعني من فواكه النخيل والأعناب

٢- قوله تعالى : ﴿وَٱلۡأَعۡنَٰبِ﴾ عنب أصل يدل على ثمر معروف(٣) يقال لثمرة الكرم ، وللكرم : الواحدة عنبة ، وجمعه أعناب (٤) . والعنب :(الخمر) ، حكاها أبو حنيفة ، وزعم أنها لغة يمانية كما أن الخمر العنب أيضا في بعض اللغات (٥) . ولا يقال له ((عنب)) إلا وهو طري فإذا يبس ، فهو الزبيب(٦) .

٣- قوله تعالى :﴿تَتَّخِذُونَ﴾ تخذ : كلمة واحدة ، تخذت الشيء واتخذه (٧). وتخذ : بمعنى أخذ(٨) والمراد ب ((تخذون)) في هذه الآية تعصرون أي تعصرون منه(٩) .

٤ – قوله تعالى : ﴿سَكَرٗا﴾ سگر : أصل واحد يدل على حيرة ، من ذلك السكر من الشراب . يقال سكر سكرة ، ورجل سكير ، أي كثير السكر(١٠). والسكر : حالة تعرض بين المرء وعقله ، وأكثر ما يستعمل في الشراب وقد يعتري من الغضب والعشق ، ولذلك قال الشاعر

سكران سكر هوى وسكر مدامة أنى يفيق فتى به سكران(١) والعرب تقول : سكر (بالكسر) سكرة (بفتحتين) وسكرة (بضم فسكون) (٢) والمراد به ﴿تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا﴾ أي خمرا ، ونزل هذا قبل تحريم الخمر(٣) وجمهور العلماء على أن المراد بالسكر في هذه الآية الكريمة الخمر ؛ لأن العرب تطلق اسم السكر على ما يحصل به السكر ، من إطلاق المصدر وارادة الاسم(٤).

الفرع الثاني : مناسبة الآية :

يظهر أن للآية وجها يتناسب مع ما قبلها وهو قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَسۡمَعُونَ ۝٦٥ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ۝٦٦ ﴾ (٥) ، فالآية ضمن مجموعة من الآيات التي تعرض نماذج من صنع الألوهية الحقة ونقف هنا أمام ظاهرة التناسق في عرض هذه النعم : إنزال الماء من السماء ، وإخراج اللبن من بين فرث ودم . و استخراج السكر والرزق الحسن من ثمرات النخيل والأعناب . هذه الثمرات المنبثقة عن الحياة التي بثها الماء النازل من السماء . تتخذون منه سكرة والسكر الخمر ، ولم تكن محرمة بعد ورزقاً حسناً ، والنص يلمح إلى أن الرزق الحسن غير الخمر وأن الخمر ليست رزقاً حسنا كما سيأتي بيانه في موضوع بحثنا إن شاء الله تعالى ، وفي هذا توطئة لما جاء بعد في تحريمها ، وإنما كان يصف الواقع في ذلك الوقت من اتخاذهم الخمر من ثمرات النخيل والأعناب وليس فيه نص بحلها ، بل فيه توطئة لتحريمها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ۝٦٧ ﴾(٦).فيدركون أن من يصنع هذا الرزق هو الذي يستحق العبودية له وهو الله(١)

الفرع الثالث : أهم المسائل النحوية :

ذكر أهل العلم أن في الآية بعض المسائل النحوية وهي ما يأتي:

١- قول تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ﴾ الجار يتعلق بمحذوف تقديره : وخلق لكم ، أو وجعل(٢)

٢-قال تعالى: ﴿ تَتَّخِذُونَ﴾ مستأنف ، وقيل هو صفة لمحذوف تقديره : شيئا تتخذون بالنصب : أي وإن من الثمرات شيئاً ، وإن شئت شيء بالرفع بالابتداء ، ومن ثمرات خبره ، وقيل التقدير : وتتخذون من ثمرات النخيل سكراً ، وأعاد من لما قدم وأخر(٣)

٣- قال تعالى: ﴿ مِنۡهُ ﴾ من تكرير الظرف للتأكيد كما في قولك زيد في الدار فيها أو خبر لمحذوف صفته ﴿ تَتَّخِذُونَ ﴾أي من ثمرات النخيل والأعناب ثمرتتخذون منه وضمير ﴿ مِنۡهُ ﴾ عائد إماعلى المضاف المقدرأوعلى الثمرات المؤولة بالثمر لأنه جمع معروف أريد به الجنس وفائدة الصيغه الإشارة إلى تعداد الأنواع او على ثمر المقدر [٤] ، والهاء في ﴿ مِنۡهُ ﴾ تعود على موصوف محذوف وتقديره ما تتخذون منه[٥]

٤- قوله تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرًا ﴾ أي ما تتخذون ، فحذف ((ما)) وهو موصوف[٦]

الفرع الرابع : القضايا الإسلوبية

:من أهم القضايا الأسلوبية التي ذكرها أهل العلم لهذه الآية ما يمكن ايجازه بما يأتي

١- الإضمار [١] : في كلمة﴿ مِنۡهُ ﴾ فإنه قال :﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرًا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ ﴾ ولم يقل(منها) لأنه أضمر الشيء كأنه قال : ومنها شيء تتخذون منها سكر[٢].

٢- ومما يستحسن نكره في هذا الموضع الإشارة التي وردت الآية فإن فيها إشارة للتحريم وهي إشارة بعيدة الغور ، حيث كان من ثمرات النخيل والعنب سكر ورزق حسن فوصف الرزق منها بأنه حسن وترك السكر دليل على أنه ليس بحسن ، وفي هذا إشارة إلى خلو ذلك السكر من الخير و الحسن[٣] .

الفرع الخامس : بيان الناسخ والمنسوخ :

التحقيق على مذهب الجمهور أن هذه الآية الكريمة التي هي قوله تعالى :﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرًا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ ﴾ منسوخة بأية المائدة وهي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ ﴾ وموضع التحريم ، قوله :﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [٤]قال الشنقيطي[١]: ((فإن قيل : إن النسخ وارد بصيغة الخبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ تقرر في الأصول . فالجواب : - إن النسخ وارد على ما يفهم من الآية من إباحة الخمر والإباحة حكم شرعي كسائر الأحكام قابل للنسخ ؛ كما حققه ابن العربي المالكي[٢] و غيره))[٣]

الفرع السادس : المعنى العام :

ومن ثمرات النخيل والأعناب ما تتخذون منه سكرة خمرة ، وتتخذون منه رزقا حسنا في مطعمكم ومأكلكم ، فثمر النخيل والعنب وما شاكلها يتخذ منه عصير الخمر ، ومادة الأكل والرزق الحسن . وهذا إمتنان بما فيه لذتهم المرغوبة والمتفشية فيهم , وذلك قبل تحريم لأن هذه الآية مكية وتحريم الخمر نزل في المدينة فالامتنان حينئذ مباح[٤] قال المفسرون : ان هذه أول آية نزلت في تحريم الخمر ، وقد سأل بعضهم كيف تكون هذه اول آية في تحريم الخمر؟ ولأنها أول أية في تحريم الخمر التي امتدت جذورها وتأصلت عند العرب كانت الإشارة فيها للتحريم اشارة بعيدة الغور حيث كانت ثمرات النخيل والعنب سكر ورزق حسن فوصف الرزق منها بأنه حسن وترك السكر دليل على أنه ليس بحسن ، وفي هذا إشارة إلى خلو ذلك السكر من الخير والحسن، وفي الآيات التالية لتحريم الخمر آبان خطرها وضررها[٥] ويقول صاحب الظلال: والنص يلمح إلى أن الرزق الحسن غير الخمر وأن الخمر ليس رزقاً حسناً ، وفي هذا توطئة لما جاء بعد من تحريمها ، وإنما كان يصف الواقع في ذلك الوقت من اتخاذهم الخمر ثمرات النخيل والأعناب ليس فيه نص بحلها بل فيه توطئة لتحريمها :﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴾.. فيدركون ان من يصنع هذا الرزق هو الذي يستحق العبودية له وهو الله[٦] وقد اختلف المفسرون في السكر المراد في الآية على أقوال أهمها ما يأتي القول الأول : أن السكر الخمر ، والرزق الحسن التمر والرطب والزبيب .. وأن الآية نزلت قبل تحريم الخمر ثم حرمت من بعد . قال ابن عباس السكر ما حرم من شرابه و الرزق الحسن ما حل به ، وبه قال مجاهد[١] و قتادة [٢] وسعيد بن جبير [٣] القول الثاني : أن السكر :النبيذ المبكر ، والرزق الحسن التمر والزبيب قاله الشعبي [٤] و السدي [٥] وجعلها أهل العراق دليلا على إباحة النبيذ[٦]القول الثالث : أن السكر : الخل بلغة الحبشة ، والرزق الحسن الطعام [٧] القول الرابع : أن السكر : ما طعم من طعام وحل شربه ثمار النخيل والأعناب وهو الرزق الحسن[٨] والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول . لأنه أسد هذه الأقوال وهو قول ابن عباس ، ويخرج ذلك على أحد المعنيين ، إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ، وإما أن يكون المعنى : أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم إعتداء منكم ، وما أحل لكم اتفاقا أو

قصدا إلى منفعة أنفسكم . والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة ؛ فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء وتحريم الخمر مدني [٩] . وجملة ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ تكرير التعداد النعم لأنها أية مستقلة .

المطلب الثاني:

الآية الثانية الواردة في حد شرب الخمر

وهي قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ **البقرة: ٢١٩**هنا موضوع الخمر والميسر إذ هو يعرض لأمر كان مباحا ديانة وعرفا في حياة الجاهلية ، فيؤثمه ويحرمه . فالخمر والميسر مما كانت الجاهلية تعيش فيهما ، وتشتغل بهما في غير تحرج او تأثم من أمر دين أو ناموس مجتمع . ويكون الكلام على هذه الآية في الفروع الآتية : الفرع الأول : التحليل اللفظي : في الآية بعض الألفاظ التي تحتاج إلى تحليل وهي كالآتي :

١- قوله تعالى :﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ سأل كلمة واحدة . يقال سأل يسأل سؤلا ومسألة . ورجل مسأولة : كثير السؤال[١]. والسؤال : استدعاء معرفة ، أو ما يؤدي إلى معرفة , فإن قيل : كيف يصح أن يقال السؤال يكون للمعرفة ومعلوم أن الله تعالى يسأل عباده نحو :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ **المائدة: ١١٦** قيل : ذلك سؤال لتعريف القوم ، وتبكيتهم لا لتعريف الله تعالى فإله علام الغيوب ، فليس يخرج عن كونه سؤالا عن المعرفة[٢] و﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ يعني يستفتونك وفي كل موضع﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ على هذا المعنى[٣] والسائلون هم المؤمنون [٤] ومعناه يسألك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن حكم تناول الخمر[٥] وهذا هو المقصود في الآية .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَالْمَيْسِرِ ﴾ يسرأصلان يدل أحدهماعلى انفتاح شيء وخفته والآخرعلى عضو من الأعضاء فالأول الأسر ضد العسر واليسرات القوائم الخفاف ويقال : فرس حسن التيسورأي نقل القوائم ومن الباب : يسرت الغنم إذا كثر لبنها ونسلها . ويقال رجل يسر ويسر ، أي حسن الإنقياد واليسار الغني وتيسر الشيء واستيسره ومن الباب الأيسار : القوم يجتمعون على الميسر ، وأحدهم يسر . قال وهمم أيسار لقمان إذا أغلت الشتوة أبداء الجزر [١]الميسر : القمار ، من اليسر والسهولة ، لأنه كسب من غير كد ولا تعب [٢] ، والميسر : الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه ، سمي ميسرة لأنه يجزأ أجزاء وكل شيء جزأته فقد يسرته ، ويسر القوم الجزور إذا اقتسموا أعضاءها [٣]

٣- قوله : ﴿ إِثْمٌ ﴾ : إثم : تدل على أصل واحد ، وهو البطء والتأخر . يقال ناقة آثمة أي متأخرة [٤] والإثم والآثام : إسم للأفعال المبطنة عن الثواب ، وجمعه آثام [٥] والاثم يعني المعصية قال تعالى :﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ **الأعراف: ٣٣** يعني المعصية[٦] ويقال : الخمر وتسمى الخمر ب (الإثم) لأن شربها سبب في الإثم[٧] الإثم : الذنب ، والمراد هنا كل ما ينقص من الدين عند من يشربها ، وما فيها من إلقاء العداوة والبغضاء ، والمصد عن ذكر الله [٨] .

٤- قوله تعالى : ﴿ وَمَنَافِعُ ﴾ نفع : كلمة تدل على خلاف الضر , ونفعه ينفعه نفعا ومنفعة وانتفع بكذا [١] والنفع : كالمنع وقد انتفع والإسم المنفعة النفاع والنفيعة ورجل نفوع نفاع [٢] والنفع : ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات ، وما يتوصل به إلى الخير فهو خير فالنفع خير ، وضده الضر [٣] والمنفعة التي في الخمر ما يحصل من الأرباح والأكساب وذهاب الهم وحصول الفرح . قال ابن عباس المنافع قبل التحريم [٤] وقد ذكر الأطباء منافعها ومضارها [٥] كما سيأتي بيانه في غير هذا الموضع الفرع الثاني سبب النزول نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله لا فقالوا أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلية للمال فأنزل الله تعالى هذه[٦]. الفرع الثالث : مناسبة الآية لما ذكر تعالى في الآيات السابقة أحكام القتال ، وبين الهدف السامي في مشروعيته وهو نظرة الحق وإعزاز الدين وحماية الأمة من أن يلتهمها العدو الخارجي وذلك في قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ **البقرة: ٢١٧** إلي آخر الآيات[٢] ذكر بعدها ما يتعلق بإصلاح المجتمع الداخلي على اسس من الفضيلة والخلق الكريم ولا بد للدولة من الإصلاح الداخلي والخراجي لتقويم دعائمها على أسس متينة وتبقى صرحا شامخا لا تؤثر فيه الأعاصير[٣] الفرع الرابع : القراءات القرآنية والإعراب:ذكرت المصادر المعنية بالقراءات أنه قرأ حمزة [٤]والكسائي [٥] وعبد الله بن مسعود[٦] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ بالثاء .وقرأ الباقون﴿ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ بالباء[٧]وحجة من قرأ بالباء هي الآتي

١- قوله ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ ﴾ ولم يقل (أكثر) [٨]

٢- وأنهم استعملوها في الذنب إذا كان موبقا ، يدل على ذلك قوله : قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ ﴾[٩]، قالوا : كذلك ينبغي أن يكون﴿ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ لأن شرب الخمر والميسر من الكبير[١٠] وأما حجة من قرأ بالثاء فهي الآتي:

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[١١] فذكر أشياء من الإثم . والكثرة باعتبار الأثمين من الشاربين ، والمقامرين [١٢]

٢- أن الأثر الواحد يراد به الآثام فوحد في اللفظ ومعناه الجمع ، والذي يدل عليه (منافع للناس) فعودل الإثم بالمنافع ، فلما عدل بها حسن أن يوصف بالكثير ، قالوا : فإن قال قائل : ينبغي أن يقرأ (وإثمهما أكثر) بالثاء قيل هذا لا يلزم من وجهين أحدهما : أنهم مجمعون على الباء من وجهين ، وما خرج بالإجماع فلا نظر فيه.الثاني : أن الإسم الثاني بخلاف معنى الأول ، لأن الأول بمعنى ((الآثام)) فوحد في اللفظ ومعناه الجمع ، والدليل على ذلك : (ومنافع الناس) وتقدير الكلام : (قل فيهما آثام كثيرة ومنافع للناس) كما قال :قَالَ تَعَالَى:﴿ يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ ﴾[١٣] فوحد (اليمين)) في اللفظ والمراد ((الايمان)) ولذلك عطف عليه بالشمائل ، وهي جمع وأما قوله :﴿ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾ فلفظه ومعناه معنى التوحيد. يدل على ذلك أنه أتي بالنفع بعده موحدا[١٤]الفرع الخامس ، القضايا الأسلوبية في الأية بعض القضايا الأسلوبية ذكرها أهل العلم وهي ما يأتي:

١- الاستفهام[١٥]: وذلك في قوله تعالى ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ ﴾ [١٦]

٢- الإيجاز [١٧]: في قوله تعالى : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ فإن فيه إيجاز بالحذف أي عن شرب الخمر وتعاطي الميسر[١٨].

٣- الإطناب [١٩] : وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾ و هو من باب التفصيل بعد الإجمال فبدأ بتحريك الوجدان الديني والمنطق التشريعي في نفوس المسلمين ، بأن الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع ، وفي هذا إيحاء بأن تركها هو الأولى[٢٠].

٤- المجاز [٢١] : في إطلاق الكبير على الإثم لأنه ليس من الأجسام ، فالمراد من الكبير الشديد في نوعه وجيء ب ((في)) الدالة على الظرفية لإفادة شدة تعلق الإثم والمنفعة بهما ، لأن الظرفية أشد أنواع التعلق ، وهي هنا ظرفية مجازية شائعة في كلام العرب ، وجعلت الظرفية متعلقة بذات الخمر والميسر للمبالغة ، والمراد في استعمالها المعتاد[٢٢]الفرع السادس : الناسخ والمسوخ : قال ابن حزم[٢٣]: الآية مدنية منسوخة نسختها آية منها قوله تعالى : ﴿ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾ فلما نزلت هذه الآية امتنع قوم عن شربها وبقي قوم ، ثم أنزل الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[٢٤] وكانوا يشربونها بعد العشاء الآخرة ثم يرقدون ثم يقومون من غد وقد صحوا ثم يشربونها بعد الفجر إن شاءوا فإذا جاء وقت الظهر لا يشربونها البتة ثم أنزل الله تعالى : ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ [٢٥] أي فاتركوه واختلف العلماء على التحريم ههنا . أو قوله تعالى : قَالَ تَعَالَى:﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٢٦] لان المعنى انتهوا[٢٧], يتفق المفسرون على أن هذه الآية منسوخة بآية المائدةغير أن بعض العلماء المعاصرين يرى أن الآية محكمة عاملة ، وكذلك كل الآيات التي جاء فيها للخمر ذكر أو حكم[٢٨] الفرع السابع المعنى العام قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾ هذه إشارة حادة من إشارات السماء ، إلى أمرين من أمور الجاهلية ، كانت حياتهم متلبسة بهما ، دائرة في فلكهما ، وهما : الخمر والميسر ، وقد كان هذان المنكران متلازمين ، لا يكاد يفترق أحدهما عن الآخر .. فحيث كان الخمر كان معه ميسر ، وحيث كان قمار ومقامرة دارت كؤوس الخمر ودارت معها رؤس الندمان .. ولهذا قرن : الله سبحانه في هذا المقام .. الخمر والميسرودمغهما بالإثم والحكم – كما نرى- أنهما يحملان في كيانهما قدرا كبيرا من الإثم ، إلى جانب ما يحملان من نفع .. وإن كفة الإثم فيهما ترجح على كفة النفع . ويلاحظ أن التعبير بالإثم جاء في مقابلة لفظ النفع ، والنفع لا يقابل الإثم ، وإنما يقابل الضر ، وهذا يعني أن الإثم ليس مجرد ذنب ومعصية ، يضاف حسابهما إلى الحياة الآخرة ، بحيث لا يجد من يقترفهما ممن لا يؤمن بهذه الحياة ما يضيفه أو يضره ، بل إن هذا الإثم هو ذنب ومعصية يترصد صاحبه في الآخرة ، وهو ضرر وشر يصيب مقترفه في الدنيا ، ومعنى هذا أن صاحب الخمر والميسر إن كان لا يؤمن بالحياة الآخرة ولا يخاف مأثما منهما ، فإن ما فيهما من ضرر يصيبه في حياته الدنيا .. في جسده وماله ، جدير به أن يخيفه ويزعجه ، ويقيمه منهما على حذر وتخوف ، فكيف بصاحب الدين الذي ينظر إلى هذين المنكرين وقد أصابه في دينه وفي دنياه جميعا ؟ هذا ، وليس جمع ((المنافع)) بالذي يرجح كفة الشر على الخير جانب الخمر والميسر ، فإن هذا الجمع لا يتجه إلى التفع في ذاته وقدره ، وإنما هو لتعدد وجوه الناس في التماس الكسب

منهمافمن الخمر إلى جالب لها ، إلى بائع إلى ساق إلى مغن في حانهاإلى غير ذلك ممن يعملون للخمر وفي طريقهاوكذلك الميسروأصناف الناس الذين يجتمعون عليه ويعملون في ميدانه! [٢٩] والحاصل أن في هذه الآية بيانا لشرائع وأحكام فقال سبحانه وتعالى معناه يسالك أصحابك يا محمدصلى الله عليه وسلم عن حكم تناول الخمر وعن حكم الميسر(القمار) قل لهم أن في مقارنة الخمر والميسر إثما كبيرة وضررا عظيماوفيهما نفع مادي ضئيل وضررهما أكبر من نفعهما فإن ضياع العقل وذهاب المال ، وتعريض الجسد للتلف في الخمروما يجره القمار من خراب البيوت ودمار الأسر والصد عن العبادة وطاعة الله ، وحدوث العداوة والبغضاء بين اللاعبين ، كل ذلك إذا قيس إلى النفع المادي التافه ظهر الضرر الكبير الفادح في هاتين الموبقتين الخبيثتين فأبان سبحانه بذلك أن إثم الخمر من نفعهما ، وه كان اثمه أكبر من نفعه ، كان تركه أولى من فعله وهذه أول خطوة لحمل الناس على نبذ الخمر وتقبل التحريم ، وقد نبذهما قوم لإثمهما الكبير وشربها آخرون الاعتقادهم بعدم التحريم وفي معنى الإثم الوارد في الأية قولون :

القول الأول : أن شارب الخمر يسكر فيؤذي الناس ، اثم الميسر : أن يقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم، هذا قول السدي[٣٠]

القول الثاني : أن إثم الخمر زوال عقل شاربها إذا سكر حتى يغرب عنه معرفة خالقه ، واثم الميسر ما فيه من الشغل عن ذكر الله وعن الصلاة ووقوع العداوة والبغضاء[٣١] كما سيأتي بيانه في الآيات اللاحقة والإثم هوالإثم وان تعددت مصادره ، واختلفت موارده ، و الوصف الذي يلحقه هو الذي يفرق بين فيقال إثم كبيرأو عظيم أو غليظ ، أو يسكت عنه فلا يوصفه بوصف ماء ، ويكفي في وصفه في هذه الآية أن يقال(إثم كبير فيكون وصفة جامعة لكل منكر . وأما قوله تعالى : (ومنافع للناس) فمنافع الخمر أثمانها و أرباح تجارتها وما ينالونه من اللذة يشربها ، كما قال حسان بن ثابت[٣٢]ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدا ما ينهنهنا اللقاء[٣٣]وأما منافع الميسر ففيه قولان القول الأول اكتساب المال من غير كندالقول الثاني ما يصيبون به من الجزور ،وذلك أنهم كانوا يتباسرون على الجزور فإذا أفلح الرجل منهم على أصحابه نحروه ثم اقتسموه أعشارة على عدة القداح . هذا قول ابن عباس و مجاهد والسدي [٣٤] ثم قال تعالى : ﴿ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾ فيه تأويلان :

الأول : أن إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم ، وهو قول ابن عباس[٣٥].

القول الثاني : أن كليهما قبل التحريم يعني الآثم الذي يحدث من أسبابهما أكبر من نفعهما ، وهو قول سعيد بن جبير [٣٦].

ومن وينفق المفسرون على هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : «قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾[٣٧].

المطلب الثالث:

المسلم الذي يتأثم بشرب الخمرمنهي عن إتيان الصلاة حتى يفيق إفاقة عامة من السكرليعلم ما يقول ولينتفع بهذاالموقف الذي يقفه بين يدي الله كما قال سبحانه وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[٣٨] وهذه هي الآية الثالثة الواردة في حد شرب الخمروسيكون الكلام عليها في الفروع الآتية الفرع الأول : تحليل الألفاظ. في الآية بعض الكلمات التي تحتاج إلى تحليل وهي كما يأتي قوله تعالى﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ﴾ قرب : القاف ، والراء ، والباء ، أصل صحيح يدل على نقيض البعد[٣٩]، يقال (قرب الشيء بالضم ، بقرب قربا وقربانا أي دنا ،فهو قريب،الواحدوالإثنان والجميع في ذلك سواء))[٤٠]والقراب : مقاربة الأمر ، تقول : ما قربت هذا الأمر ولا أقربه إذا لم تلتبس به[٤١]والتقرب : هو التدني إلى شيء ، والتوصل إلى إنسان بقربة أو بحق[٤٢], ويستعمل القرب في المكان ، وفي الزمان ، والنسبة ، والخطوة ، والرعاية والقدرة [٤٣]وفي المراد بالا تقربوا) في الآية قولان :الأول : لا تتعرضوا بالسكر في أوقات الصلاة [٤٤] الثاني لا تدخلوا في الصلاة في حالة السكر [٤٥]

٢- قوله تعالى : { سكارى}.

سكر السين ، والكاف ، الراء أصل واحد يدل على حيرة ، من ذلك السكر من الشراب . يقال سكر سكرا ، ورجل سكير ، أي كثير السكر [٤٦]. والسكر : من السكر وهو سد مجرى الماء ، فبالسكر يسد طريق المعرفة وسكرة الموت شدته [٤٧]. والسكر : عبارة عن حبس العقل عن التصرف على القانون الذي خلق عليه الأصل من النظام والاستقامة ومن قوله تعالى : « إنما سكرت أبصارنا » ، أي حبس عن تصرفها المعتاد لها فكل ما حبس العقل عن التصرف فهو سكر وقد يكون من الخمر ، وقد يكون من النوم ، وقد يكون من الفرح والجزع[٤٨]والمقصود بـ{سكارى} في هذه الآية سكر الخمر ، وذلك إبان كانت الحمر حلالا

٣- جملة : ﴿ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾

أي حتى تميزوا ما تقولون من الكلام ، وقيل حتى تحفظوا ما تتلون من القرآن [٤٩] وقيل حتى تعلموه متيقنين[٥٠]وفي هذه الجملة ،اكتفى بقوله﴿ تَقُولُونَ ﴾ عن ((تفعلون)) لظهور أن ذلك الحد من السكر قد يفضي إلى اختلال أعمال الصلاة ، إذا العمل يسرع إليه باختلال العقل قبل اختلال القول [٥١]الفرع الثاني : سبب النزول :ذكر أهل العلم في سبب نزول هذه الآية أقوال وهي ما يأتي :القول الأول : أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي والحاكم عن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت : ((قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون)) فنزلت هذه الآية [٥٢]القول الثاني : أن إمام القوم يومئذ هو عبد الرحمن بن عوف وكانت الصلاة صلاة المغرب كان ذلك لما كانت الخمرة مباحة [٥٣]القول الثالث أخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال : أخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال : نزلت في أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد ، صنع علي لهم طعاما وشرابا ، فأكلوا وشربوا ، ثم صلي علي بهم المغرب فقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ [٥٤] حتى ختمها فقال:ليس لي دين وليس لكم دين ، فنزلت الآية [٥٥]والراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني وذلكم لما أورده الإمام الشوكاني حيث قال في حديث الترمذي : ((وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب له دون غيره وقد برأه الله منها فإنه راوي الحديث)) [٥٦]وعلى أية حال : لما نزلت هذه الآية اجتنب المسلمون شرب الخمر في أوقات الصلاة فكانوا لا يشربون إلا بعد صلاة العشاء ، وبعد صلاة الصبح ، لبعد ما بين هاتين الصلاتين وبين ما تليانهما ، ثم أكمل مع تحريم قربان الصلاة في حالة السكر تحريم قربانها بدون طهارة [٥٧]

الفرع الثالث : مناسبة الآية:هذه الآية جاءت ضمن حلقة في سلسلة التربية الربانية للجماعة المسلمة – التي التقطها المنهج الإسلامي من سفح الجاهلية وكانت الخمر إحدى تقاليد المجتمع الجاهلي الأصيلة الشاملة ؛ وإحدى الظواهر المميزة لهذا المجتمع [٥٨]، وقد دعا إلى نزولها عقب الآيات الماضية أنه آن الأوان لتشريع هذا الحكم في الخمر حينئذ ، وإلى قرنه بحكم مقرر يتعلق بالصلاة أيضا ، ويظهر أن سبب نزولها طرأ أثناء نزول الآيات التي قبلها والتي بعدها ، فوقعت في موقع وقت نزولها وجاءت كالمعترضة بين تلك الآيات تضمنت حكمة أول يتعلق بالصلاة ابتداء ، وهو مقصود في ذاته أيضا بحسب الغاية وهي قوله : ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[٥٩]

الفرع الرابع : القضايا الأسلوبية.الآية بعض القضايا الأسلوبية ذكرها أهل العلم وهي ما يأتي :

١– المبالغة [٦٠]: ورد التعبير بالنهي عن قربان الصلاة في حالة السكر ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ والنهي بهذه الصيغة أبلغ من قوله(لا تصلوا وأنتم سكارى)فإذاحرم قربان الصلاة ففعلها وأداؤها يكون ممنوعة من باب أولى فهو كقوله تعالى:﴿ لا تقربوا الزنى ﴾[٦١] وتوجيه النهي إلى قربان الصلاة مع أن المراد هو النهي عن إقامتها للمبالغة في ذلك [٦٢].

٢– التعليل [٦٣]: في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ وفيه إشارة إلى أن المصلي ينبغي عليه أن يكون خاشعا في صلاته يعرف ما يقوله من تلاوة ، وذكر ، وتسبيح ، وتمجيد لأن كل ما أوجب القلب الذهول عن الله فهو ملتحق بالسكر ومن أجله جعل السكر على أقسام فسكر خمر وسكر من الغفلة لاستيلاء حب الدنيا وأصعب السكر سكرك من نفسك . فإذا لم يعرف المصلي المستغرق في أمور الدنيا كم صلى و ماذا قرأ ؟ فقد أشبه السكران ، ولهذا ورد عن بعضهم تفسير السكر بأنه السكر من النوم والنعاس وهو صحيح في المعنى ولكنه بعيد في التفسير لا يناسبه أسباب النزول [٦٤] .

الفرع الخامس:المعنى العام لقد كانت هذه الآية المرحلة الوسيطة ، بين التغير من الخمر،لأن إثمها أكبرمن نفعها التحريم البات،لأنها رجس من عمل الشيطان وكانت وظيفة هذه المرحلة الوسيطة :هي(قطع عادة الشرب) أو (كسر الإدمان) وذلك بحظر الشراب قرب أوقات الصلاة . و أوقات الصلاة موزعة على مدار النهار .وبينها فترات لا تكفي للشراب الذي يرضي المدمنين– ثم الإفاقة من السكر الغليظ حتى يعلموا ما يقولون ! فضلا على أن الشراب كذلك أوقاتا ومواعيد خاصة من الصبوح والغبوق.صباحا ومساء.وهذه تتخللهاوتعقبها أوقات الصلاة. وهنايقف ضمير المسلم بين أداء الصلاة وبين لذة الشراب.وكان هذا الضميرقدبلغ أن تكون الصلاة عنده عماد الدين[٦٥]ففي هذه الآية نهى الله عباده المؤمنين عن أداء الصلاة في حالة السكر ، لأن هذه الحالة لا يأتي معها الخشوع والخضوع بمناجاته تعالى بكتابه وذكره ودعائه ، وقد كان هذا قبل أن تحرم الخمر ، وكان تمهيدا لتحريمه تحريما باتا،إذلا يامن من شرب الخمرفي النهار أن تدركه الصلاة و هو سكران،وقد وردأنهم كانوا بعد نزولها يشربون بعد العشاء فلا يصبحون إلا وقد زال عنهم السكر [٦٦]قال القرطبي[٦٧] في هذه الآية دليل بل نص على أن الشرب كان مباحا في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر [٦٨]. والمعنى :(يا أيها المؤمنون لا تصلوا في حالة السكر حتى تعلموا ما تقولون وتقرأون في صلاتكم)

[٦٩]ما في معنى قوله : { لا تقربوا الصلاة } قولان القول الأول : لا تتعرضوا بالسكر في اوقات الصلاة [٧٠].القول الثاني : لا تدخلوا في الصلاة في حالة السكر [٧١].والراجح : هو القول الأول لأن السكران لا يعقل بما يخاطب به . وقد اختلف المفسرون في معنى قوله : { وأنتم سكارى} إلى قولان القول الأول : وهو قول الجمهور(سكاري من الخمر)[٧٢].القول الثاني : سكاري من النوم هذا القول لم يقله أحد سوى الضحاك [٧٣]والراجح : هو القول الأول لأنه قول الجمهور ، وكفى به ويكاد و المفسرون والفقهاء على أن قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[٧٤] من المنسوخ [٧٥]

المطلب الرابع:

وأخيرا نزل الأمر الإلهي الجازم بتحريم الخمر تحريما شاملا بعد أن سكر جماعة من المؤمنين وكادوا يقتلون فيما بينهم بعد أن أثاروا أيامهم في الجاهليةقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ ﴾ [٧٦]

وسيكون الكلام عليها في الفروع الآتية : الفرع الأول : تحليل الألفاظ.في الآية بعض الألفاظ التي تحتاج إلى تحليل ، وهي كما يأتي

١- قوله تعالى : { الأنصاب } . نصب : أصل صحيح يدل على إقامة شيء في استواء[٧٧]. والأنصاب : نصب الشيء : وضعه وضعا ناتئا كنصب الرمح ، والبناء ، والحجروالنصب : الحجارة تنصب على الشيء وجمعه : نصائب ونصب[٧٨]. وقد يقال في جمعه أنصاب [٧٩] و (على النصب) حجر أو صنم منصوب يذبحون عنده [٨٠]فالأنصاب الأصنام لأنها تنصب فتعبد [٨١]وهي آلهة الوثنيين قبل الإسلام وفرق بعضهم بينهما بأن الأنصاب هي الحجارة المنصوبة للعبادة ، وكانوا يذبحون عندها ، ولم يكن فيها صوروالأصنام ماصوروعبد من دون الله[٨٢].

٢- قوله تعالى : { الأزلام }زلم:الزاي واللام والميم ، أصل يدل على نحافة ودقة في ملاسة وقد يشذ عنه الشيء[٨٣] فالأصل الزلم ، والجمع الأزلام ، وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها [٨٤] وكانوا يكتبون عليها الأمر والنهي ويضعونها في وعاء [٨٥]وقال أبو حيان الأندلسي :(الأزلام : القداح ، واحدها زلم وزلم) [٨٦]وقال سعيد بن جبير : ((هي حصي بيض كانوا إذا أرادوا غدوا أو رواحا كتبوا في قدحين في أحدهما(أمرني ربي) وفي الآخر(نهاني ربي) ثم يضربون بهما فأيهما خرج عملوا به)وقال مجاهد (الأزلام : سهام العرب ، وكعاب فارس التي يتقامرون بها)وقال الزجاج:(ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجمين : لا تخرج من أجلى كذا ، أو اخرج من أجل نجم كذا) [٨٧]

٣- قوله : { رجس }الراء والجيم والسين أصل صحيح يدل على اختلاط ،يقال : هم في مرجوسة من أمرهم ،أي اختلاط[٨٨]وقيل رجس ورجز للصوت الشديدوبعيررجاس شديد الهزيروغمام راجس ورجاس شديد الرعد[٨٩]ومن الباب الرجس النتن والقذر[٩٠] قد يسمى الكفر والنفاق رجسا لأنه نتن قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ ﴾ [٩١]والمراد برجس في هذه الآية : نجس أو خبيثة مستقذرة [٩٢]

٤ – قوله تعالى : { فاجتنبوه }جنب أصلان متقاربان ، أحدهما : الناحية ، والآخر:البعد [٩٣]وأصل الجنب الجارحة ،وجمعه :جنوب،ثم يستعار من الناحية التي تليها كعادتهم في استعارة سائر الجوارح لذلك ، نحو اليمين والشمال ، وقيل جنب الحائط وجنبه . وقوله تعالى : { فاجتنبوه ذلك أبلغ من قولهم : اتركوه [٩٤]قال القرطبي[٩٥] قوله تعالى : { فاجتنبوه يريد أبعدوه و اجعلوه ناحية ، فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور ، واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة ، فخص الاجتناب في جهة التحريم ؛ فبهذا حرمت الخمر [٩٦].

٥- قوله : { تفلحون } فلح : الفاء واللام والحاء ، أصلان صحيحان ، أحدهما : يدل على شق ، والآخر : على فوز وبقاء . والمراد هنا الأصل الثاني الذي هو البقاء والفوز ؛ إذ أن الفلاح هو الظفر وإدراك بغية ، وذلك ضربان : دنيوي وأخروي ، فالفلاح الدنيوي الظفر بالسعادات التي تطيب بها الدنياوهو البقاء والغنى والعز والفلاح الأخروي أربعة أشياء : بقاء بلا فناء ، وغنى بلا فقر ، وعز بلا ذل ، وعلم بلا جهل ؛ ولذلك قيل (لا عيش إلا عيش الآخرة) [٩٧]والمراد بـ (تفلحون) في هذه الآية : أي راجين الفوز والفلاح بهذا الاجتناب فعلق الفلاح بالأمر وذلك يدل على تأكيد الوجوب[٩٨].

٦- قوله : { الشيطان } شطن : الشين والطاء والنون ، أصل صحيح يدل على البعد [٩٩] والشيطان : المتمرد العاتي و هو مشتق من شطن بمعنى بعد ، يقال : شطنت داره أي بعدت ، وبتر شطون أي بعيدة القعر [١٠٠]وسمي الشيطان شيطانا لبعده عن الحق وتمرده ، وذلك لأن كل عات متمرد من الجن والإنس والدواب شيطان [١٠١]ووصف أعرابي فرسا فقال:(كأنه شيطان في أشطان) [١٠٢]

٧- قوله : {يوقع }.

وقع أصل واحد يرجع إليه فروعه ، يدل على سقوط شيء. يقال : وقع الشيء وقوعا فهو واقع [١٠٣]. والوقوع : ثبوت الشيء وسقوطه ، يقال وقع الطائر وقوعا ، والواقعة لا تقال إلا في الشدة والمكروه ، وأكثر ما جاء في القرآن من لفظ (وقع) جاء في العذاب والشدائد [١٠٤].والمراد بـ (الوقوع) هنا : هو ما يحدث بيننا بسبب الخمر وغيره ، فحذرنا الله منها ونهانا عنها [١٠٥].

٨- قوله : { العداوة }عدو : العين والدال والحرف المعتل ، أصل صحيح يرجع إليه الفروع كلها, وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه [١٠٦]والعدو : التجاوز ومنافاة الالتئام ، فتارة يعتبر بالقلب ، فيقال له : العداوة والمعاداة ، وتارة في الإخلال بالعدالة في المعاملة ، فيقال له : العدوان والعدو " [١٠٧]و (العداوة) في هذه الآية تتعلق بالأمور الظاهرة ، وعطف عليها ما هو أشد منها وهو البغضاء؛ لأن متعلقها القلب [١٠٨].

٩- قوله تعالى : { ويصدكم}صد : الصاد والدال معظم بابه يؤول إلى إعراض وعدول والصد : الإعراض ، يقال : صدّ يصدّ ، وهو ميل إلى أحد الجانبين[١٠٩]، وقد يكون انصرافة عن الشيء وامتناع ، نحو : ويصدون عنك صدودا [١١٠]، وقد يكون صرفا ومنعة ، نحو : وزين لهم الشيطان أعمالهم قصدهم عن السبيل » [١١١]. والمراد ب ليصدكم } أي يمنعكم عن الذكر والصلاة [١١٢]. ١٠- قوله تعالى : { منتهون }نهي النون والهاء والياء ، أصل صحيح يدل على غاية وبلغ . ومنه أنهيت إليه الخبر : بلغته إياه ، ونهاية كل شيء غايته ، ومنه نهيته عنه وذلك لأمر يفعله ، فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره [١١٣] . والنهي الزجر عن الشيء ، وهو من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول أو بغيره[١١٤]والمراد بـ { فهل أنتم منتهون} من أبلغ ما ينهى عنه ، كأنه قيل قد تلي عليكم بما فيها من أنواع الصوارف والموانع ، فهل أنتم مع هذه الصوارف منهون ؟ أم أنتم على ما كنتم عليه كأنه لم توعظوا ولم تزجروا [١١٥] فالاستفهام هنا تضمن معنى الأمر، أي انتهوا [١١٦] لذلك قال سيدنا عمر رضي الله عنه :(انتهينا يا رب)الفرع الثاني : سبب النزول.ذكرت المصادر وكتب التفسير أن في سبب نزولها قولين القول الأول : إنها نزلت بسبب عمر بن الخطاب ، فإنه ذكر للنبي عيوب الخمر وما ينزل بالناس من أجلها،ودعا الله في تحريمها،وقال(اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا)فنزلت هذه الآيات، فقال عمر (انتهينا انتهينا)[١١٧].القول الثاني : أنها نزلت بسبب ملاحاة جرت بين سعد بن أبي وقاص ورجل من الأنصار . فقد روى الإمام مسلم عن سعد بن أبي وقاص ، قال : ((أتيت على نفر من الأنصار ، فقالوا : ((تعال نطعمك ونسقيك خمر)) وذلك قبل تحريم الخمر ، فأتيتهم في حش وإذا رأس جزور مشوي وزق خمر ، فأكلت وشربت معهم ، فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم ، فقلت : ((المهاجرون خير من الأنصار)) فأخذ رجل من الأنصار لحي جمل فضربني به فجرح بأنفي ، فاتيت رسول الله فأخبرته[١١٨]، فأنزل الله تعالى فيَّ : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾[١١٩] والراجح : هو القول الثاني كما حققه ابن العربي [١٢٠] ، قال : ((وهذا ليس بمتعارض ؛ لأنه يمكن أن يجري بين سعد وبين الأنصار مايوجب نزول الآية فيدعى عمر فتقرأ عليه)) [١٢١] الفرع الثالث : مناسبة الآية :هذه الآية : استئناف خطاب للمؤمنين تقنية على الخطاب الذي قبله لينضم مضمونه في السلك الذي انتظم فيه مضمون الخطاب السابق وهو قوله تعالى : {لا تعتدوا} المشير إلى أن الله كما نهى عن تحريم المباح ، نهى عن استحلال الحرام وأن الله لما أحل الطيبات حرم الخبائث المفضية إلى المفاسد ، فإن الخمر كان طيبة عند الناس ، وقد قال الله تعالى : {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرة ورزقا حسنا} [١٢٢] والميسر كان وسيلة لإطعام اللحم من لا يقدرون عليه . فكانت هذه الآية كالاحتراس عما قد يساء تأويله من قوله : {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [١٢٣].ثم أن سورة المائدة شارحة لبقية محملات سورة البقرة ففي سورة البقرة قال في الخمر والميسر : { قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} [١٢٤] وزاد في سورة المائدة فمها ، أو صرح بتحريمها فقال ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ [١٢٥]الفرع الرابع : أهم المسائل النحوية: ذكر أهل العلم أن في الآية بعض المسائل النحوية وتوجيه ذلك فيما يأتي:

١- قوله تعالى:{رجس} خبر الابتداء [١٢٦] وإنما أفرد لأن التقدير إنما عمل هذه الأشياء : رجس ويجوز أن يكون خبرا عن الخمر و إخبار المعطوفات محذوف الدلالة خبر الأول عليها [١٢٧].

٢- قوله : { من عمل} صفة لرجس أو خبر ثان .

٣- الهاء في{ فاجتنبوه ترجع إلى الفعل أو إلى الرجس والتقدير: رجس من عمل الشيطان [١٢٨]. ٤- قوله تعالى : { في الخمر والميسر في متعلقة بيوقع ، وهي بمعنى السبب : أي بسبب شرب الخمر وفعل الميسر ، ويجوز أن تتعلق بالعداوة ، أو البغضاء : أي أن تتعادوا ، وأن

تتباغضوا بسبب الشرب ، وهو على هذا مصدر بالألف واللام معمل ، و ((الهمزة) في البغضاء للتأنيث وليس مؤنث أفعل ، إذ ليس مذكر البغضاء ، أبغض وهو مثل البأساء والضراء [١٢٩] .

٥- قوله تعالى : { فهل أنتم منتهون لفظة استفهام ، ومعناه الأمر . أي انتهوا ، لكن الاستفهام عقيب ذكر هذه المعايب أبلغ من الأمره[١٣٠].

الفرع الخامس : القضايا الأسلوبية: من أهم الوجوه البلاغية التي ذكرها أهل العلم لهذه الآية ما يمكن إيجازه بما يأتي :

١- الجمع[١٣١] بين متعدد تحت حكم واحد نحو قوله تعالى﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [١٣٢].

٢- الإطناب[١٣٣] والتفصيل : لم يذكر في القرآن الكريم تعليل الأحكام إلا بإيجاز أما هنا فقد ذكره بالأطناب والتفصيل ، وذكت فيه الأسباب لتحريم الخمر و الميسر منها : إلقاء العداوة والبغضاء بين المؤمنين ، والصد عن ذكر الله شغل المؤمنين عن الصلاة ، كما وصفت الخمر والميسر بأنها رجس ، وإنها من عمل الشيطان [١٣٤].

٣- المجاز[١٣٥] : في قوله تعالى : { في الخمر والميسر } و { في } للسببية أو الظرفية المجازية ، أي في مجالس تعاطيها [١٣٦]. والمجاز هنا مجاز مرسل .

٤- المجاز والمبالغة ؛ فالرجس : الشر ، ولما كان الشيطان هو الداعي إلى التليس بهذه المعصية والمغري بها جعلت من عمله وفعله ونسبت إليه على جهة المجاز والمبالغة في كمال تقبيحه كما جاء : قَالَ تَعَالَى:﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [١٣٧].

٥- القصر[١٣٨]: المستفاد من{ إنما } قصر موصوف على صفة ، أي إن هذه الأربعة المذكورات مقصورة على الإتصاف بالرجس لا تتجاوزه إلى غيره ، وهو ادعائي للمبالغة في عدم الاعتداء بما عدا صفة الرجس من صفات هذه الاربعة[١٣٩].

١ الإستفهام [١٤٠]: في قوله تعالى : ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ يراد به الأمر وهو من أبلغ ما ينهى به [١٤١], ولقد أكد تحريم الخمر والميسر في هذه الآية بفنون التأكيد حيث صدرت الجملة بـ { إنما} وقرنا بالأصنام والأزلام ، وسميا رجسامن عمل الشيطان ، وأمر بالاجتناب عن عينهما وجعل ذلك سببا للفلاح ، ثم ذكر فيهما من المفاسد الدنيوية والدينية ، ثم أعيد الحث على الإنتهاء بصيغة الإستفهام ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ إيذانا بأن الأمر في الرد قد بلغ الغاية القصوى [١٤٢] الفرع السادس المعنى العام.حرم الإسلام شرب الخمر (بأي اسم أو لون كان) على أتباعه المسلمين ، وكان تحريمه بحكم التدرج ، وإنما ذلك نظرا لاعتياد العرب منذ الجاهلية بشربها ، مما عسر النهي عنها مرة واحدة ، نزلت في تحريم الخمر آيات في ثلاث فترات ، بحيث تستند كل آية في التحريم على ما وقع بين الشاربين من الشجار والفساد ؛ وذلك ليكون النهي عن شربها أكثر تأثيرا في القلوب ، وأقرب منطقية إلى إقناع العقول [١٤٣] ، وآخر آية نزلت في تحريمها هو قوله عز وجل قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [١٤٤]. وقد اشتملت هاتان الآيتان على أمور جليلة يمكن إيجازها بما يلي اولا: ابتدأ – سبحانه وتعالى- بالنداء المألوف في هذا القطاع ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ لاستجاشة قلوب المؤمنين من جهة, ولتذكيرهم بمقتضى هذا الايمان من الالتزام والطاعة من جهة أخرى[١٤٥]ثانيا: سمى الله الخمر والقمر رجسا من عمل الشيطان والرجس يدل على منتهى ما يكون من القبح والخبث, وذلك لما ينشأ عنهما من الشر والفساد[١٤٦].ثالثا: جعل الله اجتنابها سببا في للفلاح في هذه الدنيا, فدل بطريق المقابلة على أن ارتكابهما أساس الخسران في الدنيا والآخرة[١٤٧]رابعا: جعلهما – سبحانه وتعالى- مثارا للعداوة والبغضاء وهما شر المفاسد الدنيويةخامسا: جعلهما صادين عن ذكر الله وعن الصلاة وهما عماد الدين.سادسا: جاء الامر في الاية الكريمة بتحريم هذه المنكرات بقوله تعالى: { فاجتنبوه} وهذا ابلغ في النهي والتحريم من لفظ (حرم) لأن معنى الاجتناب أن يكون في جانب غير الجانب الذي فيه الخمر والميسر , وهو يدل على الحرمة الشديدةسابعا: وبعد ان بين الله – سبحانه وتعالى- علة التحريم للخمر والميسر حرمهما بقوله ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ بصيغة الاستفهام.يقول الإمام الرازي: : ((وأعلم ان هذا وان كان استفهاما في الظاهر إلا أن المراد منه النهي في الحقيقة, وإنما حسن هذا المجاز لانه تعالى ذم هذه الافعال وأظهر قبحها للمخاطب. فلما استفهم بعد ذلك عن تركها لم يقدر المخاطب الا على الإقرار بالترك , فكأنه قيل له: أنفعله بعدما قد ظهر من قبحه ما قد ظهر فصار قوله : ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ جاريا مجرى تنصيص الله تعالى على وجوب الانتهاء مقرونا بإقرار المكلف بوجوب الانتهاء))[١٤٨]. المبحث الثالث: يتضمن مطلبين

المطلب الاول: والأحكام والدلالات المستفادة من مجموع الآيات الواردة في حد الخمر.

نخلص من الآيات القرآنية في الخمر إلى ما يأتي أولا – قوله تَعَالَى:﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ﴾ (١٤٩)

أ- دل على إباحته شرعا قبل تحريمه ، ودل على التسوية بين المسكر المتخذ من النخل والمتخذ من العنب ، كما هو مذهب الإمام مالك و الشافعي وأحمد وجمهور العلماء ، كذا حكم سائر الأشربة المتخذة من الحنطة والشعير والذرة والعسل ، كما جاءت السنة بتفصيل ذلك (١٥٠) .

ب- تعد هذه الآية أول آية نزلت تشير إلى الخمر غامزة منها .. إذ عطف الرزق الحسن على السكر ، واعطف يقتضي التغاير ، فدل ذلك على أن السكر ليس من الرزق الحسن ، فكانت غمزة في الخمر ومقدمة التحريمه (١٥١).

ثانيا : قوله تَعَالَى:﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ (١٥٢).

١- هذا سؤال المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر أي : حكم شربها واستعمالها ، فبين على لسانه صلى الله عليه وسلم أن فيها إثما كبيرا ومنافع للن خص – سبحانه- الإثم فيها بالذكر ثانية ووصفه بالكبروقد ذهب بعض العلماء إلى هذه الآية دالة على تحريم الخمر ؛ وذلك من وجوه:أ- أن فيه إثما ونحن مأمورون باجتنابه ، واشتماله على المنفعة لا يفيد الإباحة . ب- وصف الأثم بالكبير ، فإنه يقتضي أن تعاطيه من الكبائر ج- التصريح بكونه أكبر من النفع لبقاء الوزر وانقطاع المنفعة ؛ لأنها دنيوية التي هي المال والطرب واللذة (١٥٣). قال الجصاص : ((هذه الآية اقتضت تحريم الخمر ولو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية ومغنية ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (١٥٤) فأخبر أن الإثم محرم)قال الإمام القرطبي رحمه الله (هذا ليس بجيد ،؛ لأن الله تعالى الخمر إثما في هذه الآية وإنما قال : { قل فيهما إثم كبير ولم يقل : ((قل هما أثم كبير)وأما آية الأعراف ... قال قتادة (إن ما في هذه الآية ذم الخمر ، وأما التحريم فيعلم بأية أخرى وهي آية المائدة وعلى هذا أكثر المفسرين) (١٥٥)والراجح هو ما ذهب إليه الإمام القرطبي رحمه الله ، وجمهور العلماء ، إلى أن هذه الآية تقتضي ذم الخمر دون تحريمها ؛ بدليل أن بعض الصحابة شربوا الخمر بعد نزولها –كما مر في أسباب النزول – (١٥٦)ولو فهموا التحريم لما شربها أحد منهم.

١- وفي الخمر ((منافع)) فما المراد بالمنافع ؟ إن المراد بالمنافع في الآية (المنافع المادية) التي كانوا يستفيدونها من تجارة الخمر ويربحون فيها الربح الفاحش . كما يربحون من وراء الميسر . ومما يدل على أن النفع مادي أن الله تعالى قرنها بالميسر {يسألونك عن الخمر والميسر} ولا شك أن النفع في الميسر مادي قال الإمام القرطبي : ((أما المنافع في الخمر فربح التجا ة ؛ فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص ، فيبيعونها في الحجاز بربح ، وكانوا لايرون المماكسة فيها ، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي . هذا أصح ما قيل في منافعها)) (١٥٧)ويحتمل أن يراد بمنافعها تلك الذة والنشوة المزعومة التي عبر عنها الشاعر:ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدا ما ينهنها القاء (١٥٨)وقال أحد الحكماء : ((الذي يشرب الخمر يكون في بداية الشرب كالطاووس معجبة بنفسه مختالا ، ثم يصير كالقرد سريع الحركة ، وأخيرا يغدو كالخنزير متمرغا في الأوحال)) (١٥٩) .

٢- دل قوله تعالى : ﴿ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ (١٦٠). أن الإثم الكبير يكون بعد التحريم ، والمنافع قبل التحريم ، وهذا ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه (١٦١) .ثالثا : – أما الأحكام والدلالات بالنسبة لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾(١٦٢) . فقد نهى الله سبحانه وتعالى- المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الخمر ، وكان هذا النهي قبل تحريم الخمر تحريما مطلقا . وهذا ما اتفق عليه المفسرون ، ولكنهم اختلفوا في المراد بالصلاة في الآية على أقوال ، منها :

١- أن المراد بذلك موضع الصلاة ، و هذا ما قاله ابن عباس وعبد الله بن مسعود وعطاء بن رباح ، و إليه ذهب الإمام الشافعي رحمه الله ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ﴾(١٦٣) ، فسمي موضع الصلاة صلاة .

٢- قيل إن المراد بها النهي عن قربان الصلاة نفسها ، وإلى هذا ذهب علي وسعيد بن جبير والحسن ومالك (١٦٤).

يقول ابن العربي : ((و المراد بذلك : لا تقربوا مواضع الصلاة ، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أكثر في اللغة من رمل يبرين أو هي فلسطين في الأرض ، ويكون فيه تنبيه على المنع من قربان الصلاة نفسها ؛ لأنه إذا نهي عن دخول موضعها كرامة فهي بالمنع أولى)) (١٦٥). رابعا : – أما الأحكام والدلالات لقوله تعالى : قَالَتَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ (١٦٦).حرمت هذه الآية الخمر تحريم مطلقا ، حتى قال بعض الصحابة(ما حرم الله شيئا

أشد من الخمر)وقد لزم حكم الآية جميع أهل التكليف ، فالخمر رجس من عمل الشيطان ، فرض على جميع من بلغته الآية اجتناب جميع ذلك ؛ لقوله تعالى : « فاجتنبوه لعلكم تفلحون وآية الخمر هذه دالة على تحريم الخمر من وجوه:

١- تصدير الجملة ب (إنما) .

٢- إن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((مدمن الخمر كعابد الوثن)) [١٦٧].

٣- إن الله تعالى وصفها بأنها(من عمل الشيطان)ولا يوجد شيء من عمل الشيطان يوصف بالإباحة ، بل هذا الوصف دليل حرمة ذلك الفعل

٤- إنه تعالى أمر بالاجتناب ، وظاهر الأمر للوجوب ، وما وجب اجتنابه حرم تناوله ، وأنه تعالى جعل الاجتناب من الفلاح بقوله(لعلكم تفلحون) وإذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة وشقاء .

٥- إنه تعالى جعلها رجسا ، كما قَالَ تَعَالَى:﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ ﴾[١٦٨]

٦- إن شربها يسبب العداوة والبغضاء بين المؤمنين ، وتعاطي ما يوقع ذلك حرام [١٦٩].

٧- قوله تعالى : فهل أنتم منتهون وهو أبلغ ما ينهى به ، كأنه قيل : تلي عليكم ما في الخمر والميسر من أنواع الموانع و المفاسد والقبائح ،فهل أنتم هذا البيان ؟ لذلك قال عمر (انتهينا)) بعد ما سمع وعلم أن هذا وعيد شديد زائد على معنى انتهوا ، وأمر النبي مناديه أن ينادي في سكن المدينة: ((ألا إن الخمر قد حرمت)) ، فكسرت دنان الخمر ، وأريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينةوخلاصة الأمر أن جمهور المفسرين لا يذكرون تحريم الخمر إلا ويذكرون الآيات السالفة الذكر التي نزلت في تحريم الخمر ، وإنهم يرون في كل من آية البقرة وآية النساء إشارة إلى تحريم الخمر وأن التحريم القاطع الأبدي كان في آية المائدة . . والله أعلم. المطلب الثانيعقوبة شارب الخمر ثبت تحريم الخمر بنص القرآن ولكن لم يرد في ذلك النص عقوبة المخالفه . ولكن ثبت بالسنة النبوية عقوبة شارب الخمر وهي الجلد فقد روى الإمام البخاري[١٧٠] عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فتقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر نجلد أربعين ، حتى إذا عتوا أو فقوا جلد ثمانين [١٧١]وقد أجمع الفقهاء على عقوبة شرب الخمر الجلد وهو ((حد)) إلا أنهم اختلفوا في مقداره على النحو الآتي :

١- الحنفية : إن مقدار العقوبة عندهم ثمانون جلدة قياسا على حد القذف[١٧٢], واستدلوا بما يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في حد الخمر فقال له علي نه نري أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذي وإذا هذى افترى [١٧٣]: يبدو أن فقهاء الشافعية مختلفون إلى قولين القول الأول : قول يحدد عقوبة الخمر بأربعين جلدة إعتمادا على قضاء الإمام علي رضي الله عنه.القول الثاني : يضرب شارب الخمر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب . واستدلوا بما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتي برجل قد شرب الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اضربوه ، قال : فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض الناس : أخزاك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا رحمك الله) [١٧٤]

٣- المالكية ذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية لأن مقدارحد الخمرعندهم ثمانون جلدة معتمدين على انعقاد إجماع الصحابة على ذلك [١٧٥]

٤-الحنابلة : مقدار الجلد أربعون عند الحنابلة لأن الإمام علي رضي الله عنه حكم بهذا ونقله عن الرسول وهكذا قضاء أبو بكر رضي الله عنه أيضاأما قضاء عمر رضي الله عنه الذي جعل الحد ثمانين فقيه زيادة وهي من التعزيرات عندهم والتعزير يجوز للامام فعله ويجوز تركه [١٧٦]

٥ – رأي الإمام ابن حزم[١٧٧] : أن حد الخمرة عنده أربعون جلدة قال: ولم يقل الصحابة بأقل منها[١٧٨].

٦- رأي الزيدية : قالوا : إن المتهتك أي المدمن يتهاون في شرب الخمر يجلد ثمانون وسواه يجلد أربعون لأن كلا القدرين عمل بهما صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٧٩].الترجيح: أن العقوبة لم يحدد مقدارها بثمانين جدة إلا في عهد عمر بن الخطاب حيث استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد شارب الخمر ، فأفتى علي بن أبي طالب بأن يحد ثمانين جلدة ، لأنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذي ، و إذا هذي افترى ، وحد المفتري أي القاذف ثمانون جلدة ، ووافق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الرأي ، وإذن فتحريم الخمر مصدره القرآن ، والعقاب مصدره و مقدار الحد مصدره الإجماع [١٨٠].ويرى بعض العلماء المعاصرين : أن أي عقوبة يفرضها ولي الأمر على شارب الخمر ويرى أنها بحسب مقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية تؤدي إلى زجر الجاني فهي عقوبة شرعية [١٨١] وهذا جيد ، والله أعلم

المبحث الرابع

أثر الخمر في الفرد والمجتمع

تمهيد :

للخمر نشوة عظيمة وسحر مروع على الألباب وسلطان خطير على الأفهام ، وقد سميت في الجاهلية باسماء عديدة : كالصهباء والحندريس والراح والمعتقة والبالية والمشعشعة ، و كم كان لحباب كأسها أو لحبابها في موسيقي في عواطف وخلجات الشعراء منذ قديم الأزل [١٨٢]لذلك وقف المشرع الإسلامي موقفا حازما من شرب الخمر ولكنه تدرج في التشريع لهذا الأمر إذ كان العرب يكثرون من شربها و يتغنون بها في أشعارهم . ويتغنون في وصفها ، وكانت عادة متأصلة لديهم . ولم يكن من السهل تحريمها عليهم دفعة واحدة ، ولذلك سلك المشرع الإسلامي مسلك التدرج في التشريع حتى لا يشق على الناس فإن الله تعالى لم يشرع التحريم كلية ابتداء بل كان ذلك على مراحل مختلفة [١٨٣] كما بيناه من خلال بحثنا في هذا الفصل وقبل أن نورد أضرار الخمر ، لنا وقفة في هذا المجال إذ يجب علينا نحن المسلمين أن لا نخدع بما يظهر به علينا العالم الحديث أحيانا من بعض الفوائد للأشياء المحرمة لأن ما يقولونه اليوم ينقضونه بعد مدة من الزمن . ومايكون لديهم اليوم حقيقة ذات فوائد خفيت عنهم مضارها تكشف عنهم مضارها في اليوم الآخر ، ومن المشكلات التي يعاني منها المجتمع الحديث المسكرات والمخدرات والمشكلة الرئيسية في هذا لماذا يستمر الإنسان على تعاطي هذه المواد علمه التام بما تسبب من أذي وضرر ؟فمن المشكلات الطبية ما يكون سببا لأمراض وأسقام كثيرة أو يكون عاملا مساعدا لهذه الأمراض ومن مشكلاته الاجتماعية ما يحدث من تأثير سيء على المفرد والمجتمع والعالم بأسره ، ومن مشكلاته الإقتصادية ما يسببه من خسائر مائية فاتحة ، إلى غير ذلك من المشاكل والأضرار التي تنجم من جراء شرب الخمر ومن المسلم علميا أن للخمر أضرار كبيرة على الكائن الحي من جميع الوجود ، وسأتناول أغلب الأضرار التي يلحقها الخمر بشاربها ولذا فإن في هذا البحث مطلبين .

المطلب الأول أثر الخمر في الفرد

أ- أضرارها الدينية :

الخمر تفقد إدراك شاربها وحسه وتنسية ذكر ربه . وتنزيل خشية الله من قلبه فتهون عليه معصية الأوامر الإلهية ، وترك الواجبات الدينية . واقتراف المحظورات ، وانتهاك الحرمات ، فيضر بنفسه والآخرين ، فهو يفعل في حالة سكره وفقدان عقله وتبلد شعوره وغيبة إدراكه مالا يفعله من اقتراف الآثام والخطايا كالقتل والزنى والسرقة وما أشبه ذلك من هذه الكبائر فضلا على اقتراف الصغائر . وفي هذا إثم أكبر وذنب أعم وأعظم وهذا يعني أن جريمة السكر تغري بجميع الجرائم كران ولا سيما القتل والزنى.(حكي أنه أتي برجل فقيل له : إما إن تخرق هذا الكتاب و إما أن تقتل هذا الصبي ، وإما أن تسجد لهذا الوثن . وإما أن تشرب هذا الكأس .و إما أن تقع على هذه المرأة . فلم ير شيء أهون من شرب الكأس فشرب ، فسكر ووقع على المرأة وقتل الصبي وخرق الكتاب وسجد للوثن)) [١٨٤]وبالجملة فالخمر يزيل العقل وإذا ذهب العقل انتشرت المفاسد والرذائل . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم(الخمر أم الخبائث)[١٨٥] فالنتيجة أن شارب الخمر يمسي تأبعا مطلقا للحياة البهيمية ويسقط من درجة الحياة الإنسانية التي شرفه الله بهالأنه يعد خاضعا لسلطان الهوى والشيطان كما قَالَتَعَالَى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ ﴾ [١٨٦].

ب – أضرارها الصحية : أما أضرارها الصحية فإن الخمر أضرار كثيرة على صحة الإنسان وسنحاول أن نورد هنا بعض تلك الأضرار والتأثيرات

١– التأثيرات العقلية والنفسية ؛ ومنه الهذيان والإرتعاش وهو أكثر وأخطر مضاعفات الألمان وسببه الرئيسي تمثيل الكربوهيدات في المخ من نقص فيتامين (B) المركب وتأثير ذلك على الخلايا العصبية ويحدث الهذيان والارتعاش بعد التوقف المفاجئ عن شرب الخمر ويصاب به (٥ %) من المدمنين عند امتناعهم عن الخمر فجأة ويؤدي الهذيان إلى الوفاة في (٥١ %) من الحالات الطارئة أو فشل الدورة الدموية [١٨٧].

٢– إفساد المعدة وفقد شهوة الطعام وجحوظ العينين وعظم البطن و امتقاع اللون ، ومرض الكبد والكلى [١٨٨] يقول المراغي (ومرض السل الذي فتك بالبلاد الأوربية فتكا ذريعا على عناية أهلها بالقوانين الصحية ، وقد استطار شره في مصر بعد انتشار المسكرات بها مع أن جوها لا يساعد على انتشاره ، و إسراع الهرم إلى السكير حت قال بعض الأطباء الألمان إن السكير ابن الأربعين يكون نسج جسمه كجسم ابن الستين[١٨٩].

٣– احتقان الجهاز التناسلي[١٩٠]:

٤– التأثيرعلى الجنين يصاب جنين الحامل التي تسرف في واضطرابات مختلفة نتيجة تراكم مادة ((الاستالدهايد)) المشتقة من الكحول في دم الأم ، ومن اعراض هذه الحالة وفاة الجنين ، وتأخر نموه الجسمي ، والتأخر العقلي وتشوهات الجهاز العصبي والقلب والوجه [١٩١]وبالجملة فللخمر أضرار كثيرة نكتفي بما ذكرناه ومن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلى كتب الطب .

المطلب الثاني أثر الخمر في المجتمع

للخمر آثار من الناحية الاقتصادية سواء متمثلة في شراء الخمر أو في ضياع الوقت المجهود والإنتاج. وهناك خسائر يصعب تقديرها بالضبط والدقة وهي تنتج عن شرب الخمر ، ومنها على سبيل المثال الاحتكاكات التي تحدث في العمل عادة بين شاربي الخمر ، وانخفاض مستويات العاملين المهرة والموظفين الأكفاء وللخمر أضرار اجتماعية هي ناشئة من تخديرها للوجدان الاجتماعي ، وإفسادها للعقول وهي مع ذلك توجد الاستهانة بالواجبات في الأسرة ، وفي العمل ، وحق الجماعة على الفرد من يفقد الإحساس بالواجبات الاجتماعية ، ويحل محلها الاستهانة بكل شيء وهو عبء على الناس فوق أن يكون قوة متعطلة لا تنف من الناس ، بل تكون شرا عليهم ، فهي بحق أم الخبائث ، ولقد صدق الله تعالى بقوله تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[١٩٢]ونستطيع القول بأن الخمر تسبب اضطرابا في النواحي الاقتصادية بدءا من الأسرة ونهاية من المجتمع كله لأن المدمن لا يحكم التصرف في ميزانية منزله . وهدفه الوحيد المفضل هو شراء الخمر بأي ثمن مهما كانت حاجة الأسرة للنقود [١٩٣], ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال : ((إنه ليس بدواء ولكنه داء)) [١٩٤]وكانت الخمر إحدى تقاليد المجتمع الجاهلي الأصلية الشاملة ؛ وإحدى الظواهر المميزة لهذا المجتمع . كما أنها تكاد تكون ظاهرة مميزة لكل جاهلية في القديم والحديث أيضاوالخمر كانت ظاهرة مميزة للمجتمع الروماني في أوج جاهليته ؛ والمجتمع الفارسي أيضا . وكذلك هي اليوم ظاهرة مميزة للمجتمع الأوربي والمجتمع الأمريكي في أوج جاهليته ! و الشأن أيضا كذلك في جاهلية المجتمع الأفريقي المختلفة في الجاهلية الأولى في السويد– وهي أرقي أو من أرقي أمم الجاهلية الحديثة كانت كل عائلة النصف الأول من القرن الماضي تعد الخمر الخاصة بها ، وكان متوسط ما يستهلكه ، حوالي عشرين لترا ، وأحست الحكومة خطورة هذه الحال ، وما ينتشر من إدمان ؛ فاتجهت إلى سياسة احتكار الخمور ، وتحديد الاستهلاك الفردي ، ومنع شرب الخمور في المحال العامة .ولكنها عادت فخففت هذه القيود منذ أعوام قليلة ! فأبيح شرب الخمر في المطاعم بشرط تناول الطعام . ثم أبيحت الخمر في عدد محدود من المحال العامة ، حتى منتصف الليل فقط ! وبعد ذلك يباح ش ((النبيذ والبيرة)) فحسب ! و إدمان الخمر عند المراهقين يتضاعف أما في أمريكيا فقد حاولت الحكومة الأمريكية مرة القضاء على هذه الظاهرة فسنت قانونا في سنة ١٩١٩ م سمي قانون ((الجفاف)) ! من باب التهكم عليه لأنه يمنع (الري)بالخمروقد ظل هذا القانون قائما مدة أربعة عشر عاما ، حتى اضطرت الحكومة إلى إلغائه في سنة ١٩٣٣ م وكانت قد استخدمت جميع وسائل النشر والإذاعة والسينما والمحاضرات للدعاية ضد الخمرويقدرون ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ستين مليونا من الدولارات . وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على عشرة بلايين صفحة وما تحتمله سبيل تنفيذ قانون التحريم في أربعة عشرعاما لا يقل عن ٢٥٠ جنيه ، وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفس وسجن كذلك ٥٣٢،٣٣٠ نفسا ، وبلغت الغرامات ١٦ مليون جنيه . وصادرت من الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون واربعة بلايين جنيه وبعد ذلك كله اضطرت إلى التراجع و إلغاء القانون [١٩٥]فأما الإسلام فقضي على هذه الظاهرة العميقة في المجتمع الجاهلي ببضع آيات من القرآن وهذا هو الفرق في علاج النفس البشرية ، وفي علاج المجتمع الإنساني بين منهج الله ومناهج الجاهلية قديما وحديثا على السواء[١٩٦].من خلال ما تقدم يتبين لنامايحدثه الخمر من أضرار وكيف أنها تؤثر تأثير مباشرة على المجتمع.

الخاتمة

الحمد لله وبعد فقد كان هذا البحث محاولة للقيام بتحليل آيات كريمة عن (الخمر) في القرآن الكريم على حدة وإبراز مكانة هذه الآيات التي تدل على ما فيها من عظات وعبر وإذ أعانني الله جَلَّ جَلاَله على إتمامه أجدني قد توصلت من خلال عملي إلى جملة من النتائج والاستنتاجات التي ظهرت من البحث نفسه.إن هذه الآيات في حد ذاتها ضمن سياق باقي السور القرآنية، فيها دلالات متعددة، وأوجه مختلفة للمسات الباغية والإعجاز القرآني. ولعل صيغها اللغوية وما يستنبط من تلك الصيغ من معانٍ وأفكار كان أحد تلك الأوجه إن في الآيات ربطاً متواصلاً في مناسباتها وحسن صياغتها وجودة الفاظهاوإن النصّ القرآني في هذه الآيات يمكن وصفه بأنه نص متحرك المعاني والدلالات بمعنى أنه يصلح في جملة معانيه وجملة دلالاته لفهم أدق للإيمان الواحد والمصير الواحد والمآل الواحدوان الجملة القرآنية والحكمة الربانية في هذه الآيات بصيغة متشابه أو مختلفة هي بعض مناحي الإعجاز البياني في القرآن الكريم، وذلك لأن الصياغة إذا اختلفت في الأمر الواحد دلت على القدرة في بلاغة الوصف وهكذا فإن آيات الخمر في هذه الآيات هي صياغة ذات رقي عالي, جمل وعبارات تؤدي معاني أرادها الله في موضعهاولا يسعني في ختام هذه البحث بعد ما تقدم إلا أن أترك عملي هذا بين يدي القارئ الكريم مطلعاً عليه، تاركاً له وحده الحكم على ما بذلته من جهد، علم الله عَزَّ وجَلَّ إنني لم أقصر في اجتهاده، غير أني أقر بأن عملي لا يخلو من قصور. وقد أبى الله أن يكون كتاباً كاملاً إلا كتابه، وإذا وقف بي القلم حامداً شاكراً مصلياً مسلماً على سيد الخلق، أسأل الله عَزَّ وجَلَّ أن يتقبل مني هذا العمل خدمة لكتابه الكريم.والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. ابراهيم مصطفى و(أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة, الناشر: دار الدعوة, بدون سنة طبع.

٢. ابن دريد الأزدي, أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ), جمهرة اللغة, المحقق: رمزي منير بعلبكي, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٣. ابن عاشور, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ), التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد», الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس, سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٤. ابن خالويه، الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٧٠هـ), الحجة في القراءات السبع, المحقق: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب – جامعة الكويت, الناشر: دار الشروق – بيروت, الطبعة: الرابعة، ١٤٠١هـ.

٥. ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ), تفسير القرآن العظيم, المحقق: سامي بن محمد سلامة, الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٦. ابن منظور, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ), لسان العرب, الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٧. أبو عبيد البكري, أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ), فصل المقال في شرح كتاب الأمثال, المحقق: إحسان عباس, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان, الطبعة: الأولى، ١٩٧١ م.

٨. البركتي, محمد عميم الإحسان المجددي البركتي, التعريفات الفقهية , الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م), الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٩. البخاري, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة, الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠. الأبياري, إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: ١٤١٤هـ), الموسوعة القرآنية, الناشر: مؤسسة سجل العرب, الطبعة: ١٤٠٥

١١. الأصفهاني, أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ), المفردات في غريب القرآن, المحقق: صفوان عدنان الداودي, الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت, الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

١٢. البقاعي, إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ), نظم الدرر في تناسب الآيات والسور, دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٣. الدعاس, أحمد عبيد الدعاس– أحمد محمد حميدان – إسماعيل محمود القاسم, إعراب القرآن الكريم, الناشر: دار المنير ودار الفارابي – دمشق, ط/١، ١٤٢٥ هـ.

١٤. الدميري, محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ), حياة الحيوان الكبرى, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ.

١٥. الرازي, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ), مفاتيح الغيب = التفسير الكبير, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

١٦. الزجاج, إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ), معاني القرآن وإعرابه, المحقق: عبد الجليل عبده شلبي, الناشر: عالم الكتب – بيروت, الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٧. الزحيلي, د وهبة بن مصطفى الزحيلي, التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج, الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق, الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ.

١٨. الزمخشري, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ), الكشاف, تحقيق: محمد باسل عيون السود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٩. ابن زنجلة, عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ), حجة القراءات, محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني, الناشر: دار الرسالة.

٢٠. الرازي, زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ), المحقق: يوسف الشيخ محمد, مختار الصحاح, الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا, الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢١. السعدي, عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ), تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٢٢. سليم بن عيد الهلالي (و) محمد بن موسى آل نصر, الاستيعاب في بيان الأسباب «أول موسوعة علمية حديثية محققة في أسباب نزول آي القرآن الكريم», الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٣. سيد زكي خليل ابراهيم, تفسير سورة الصافات, مدرس التفسير وعلوم القرآن في جامعة الازهر, دار الكتب المصرية, مطبعة رشوان, سنة النشر: ٢٠٠٣م.

٢٤. السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) , الدر المنثور في التفسير بالماثور, تحقيق: مركز هجر للبحوث, الناشر: دار هجر – مصر, سنة النشر: [١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م] .

٢٥. السيوطي, لباب النقول في أسباب النزول, عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل, الناشر : دار إحياء العلوم

٢٦. الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), فتح القدير, الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت, الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

٢٧. الصابوني, محمد علي الصابوني, صفوة التفاسير, الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٨. الطبري, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ), تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن, تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة, الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م,

٢٩. علي بن نايف الشحود, المفَصَّلُ في موضوعات سور القرآن, الباحث في القرآن والسنة, هذا وبما أن هذا الموضوع الجلل يؤدي لفهم القرآن الكريم بشكل دقيق ، فقد أفردته بهذا الكتاب الكبير ، حيث جمعت أقوال هؤلاء الأئمة كلها فيه .

٣٠. الفراهيدي, أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ), كتاب العين, المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣١. الفيروزآبادي, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ), القاموس المحيط, تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٢. القاسمي, محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ), محاسن التأويل, المحقق: محمد باسل عيون السود, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٣٣. القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ), الجامع لأحكام القرآن, المحقق: هشام سمير البخاري, الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية, الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٣٤. محمد إبراهيم محمد سالم (المتوفى: ١٤٣٠هـ), فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات, الناشر: دار البيان العربى– القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣م.

٣٥. محمد رأفت سعيد, تاريخ نزول القرآن, دار الوفاء – المنصورة، مصر, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

٣٦. ابن مجاهد, أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ), كتاب السبعة في القراءات, المحقق: شوقي ضيف, الناشر: دار المعارف – مصر, الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣٧. الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ), تفسير الماوردي = النكت والعيون, المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٣٨. محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : ١٤٠٣هـ), إعراب القرآن وبيانه, الناشر : دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية ، (دار اليمامة – دمشق – بيروت) ، (دار ابن كثير – دمشق – بيروت), الطبعة : الرابعة ، ١٤١٥هـ.

٣٩. المراغي, أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ), تفسير المراغي, الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر, ط/١،١٣٦٥هـ–١٩٤٦م.

٤٠. الواحدي, أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ), الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, تحقيق: صفوان عدنان داوودي, دار النشر: دار القلم , الدار الشامية – دمشق، بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤١. نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ), شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم, المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله, الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية), الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

هوامش البحث

---

(١) : ينظر : مقاييس اللغة : ٢/٢١٥ .

(٢) ينظر : لسان العرب : ٢ / ١٢٥٩ .

(٣) ينظر : المصباح المنير : ١/١٩٠ .

(٤) ينظر : لسان العرب : ٢/ ١٣٠٩ .

(٥) ينظر : تفسير مجمع البيان : ٢ /٣١٥ ، وزاد المسير : / ٣٩ ، وجامع البيان : ٢/ ٣٠٧ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٥٠ ، ومفاتيح الغيب : ٥/٤٥ ، والبيت في أمالي الغالي : ٢/ ١٠٧–١١٠، والاغاني : ٨ / ٣٨–٣٧ .

(٦) ينظر : بداية المجتهد :١/ ٤٥٧ ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ٤/ ١٦٩ ، والمغني : ٩/ ١٥٩ ، و أيضا : الجامع لأحكام القرآن : ٦/٢٨٥ .

(١) ينظر : تبيين الحقائق : ٧/ ٤٤ ، ومغني المحتاج : ٤/ ١٨٦ ، ونهاية المحتاج : ٨/ ١١، وينتظر شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : ٤/ ١٧٠

(٢) ينظر : المبسوط : ٣/٢٤.

(٣) المبسوط : ٣/٢٤.

(١)سورة النحل– الآية : ٦٧.

(١) ينظر: مقاييس اللغة : ١/٣٨٨

(٢) ينظر: المفردات للراغب : ١٧٩

(٣) ينظر: مختار الصحاح للرازى : ١٧٤ .

(٤) ينظر: تاج العروس : ١ /٣٢٩ .

(٥) هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم الرسول ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، ولد وبنو هاشم في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، أحد المكثرين بالرواية عن رسول الله توفي بالطائف سنة (١٨) هـ ، ينظر : الاستيعاب : ٢ / ٣٥٠ ، وتذكرة الحفاظ : ١/ ٤٠، والأصابة : ٢/ ٣٣٠.

(١) وهي هنا قراءة سبيعة كما في ريب القرآن للسجستاني : ٦٦ ، وينظر : المفردات : ١٧٩ .

(٢) ينظر: إصلاح الوجوه والنظائر للدامغاني : ٩٤.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة : ١٤٩/٤.

(٤) ينظر: المفردات : ٥٨٩.

(٥) ينظر: تاج العروس : ٣ / ٤٤٠

(٦) ينظر: السراج المنير : ٢/ ٨٢.

(٧) ينظر: مقاييس اللغة : ٢٤٢/١.

(٨) ينظر: المفردات : ١٦٤.

(٩) ينظر: الوجوه والنظائر للدامغاني : ٢٣.

(١٠) ينظر: مقاييس اللغة : ٨٩/٣ .

(١) ينظر: المفردات : ١١٦ ، وتاج لعروس : ١٢/٥ , وقد ورد هذا البيت في : البصائر : ٣ / ٢٣٣ ، والدر المصون : ٣/٦٨٩ والبيت من الوافر وهو للخليع الدمشقي من أبيات له في يتيمة الدهر ٣٠٣/١ .

(٢) ينظر: أضواء البيان : الشنقيطي : ٣ /٣٠٥.

(٣) ينظر: تفسير غريب القرآن : لابن قتيبة : ٢٤٥ ، و غريب القرآن : للسجستانى ١٠٨ .

(٤) ينظر: أضواء البيان : ٣٠٥/٣

(٥) سورة النحل: الاية ٦٥-٦٦ .

(٦) سورة النحل: الاية ٦٧ .

(١) ينظر: ظلال القرآن : سيد قطب : ٢٦٠/٥.

(٢) ينظر: إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن : للعكبري : ٢/ ٨٣ .

(٣) المصدر نفسه: ٢/ ٨٣.

(٤) ينظر: روح المعاني : للالوسي : ١٧٩/١٣

(٥) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن : للأنباري ,٢/٧٩-٨٠ .

(٦) ينظر: إعراب القرآن : للزجاج : ٣٠٣/١.

(١) الإضمار : هو الإخفاء ، وأشعرت الشيء أخفيته ، ويقال : مضمر وإضمار ، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها الدكتور أحمد مطلوب ١/ ٢١٨.

(٢) ينظر: معاني القرآن للأخفش : ٧٠٦/٢ ، وزاد المسير : ٤٦٤/٤

(٣) ينظر: التفسير الواضح ٤٧/١٤.

(٤) سورة المائدة: الآيات: ٩٠-٩١.

(١) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ، ت ١٣٩٣ هـ ، عالم محدث صاحب اضواء البيان ، ينظر : الاعلام :٦/ ٤٥.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي ، أحد أئمة الأندلس وأعلامها ، سافر إلى المشرق ودخل بغداد والشام والحجاز ، توفي سنة (٥٤٣ هـ) الصلة : ٢/٥٥٨ ، وتذكرة الحفاظ : ١٢٩٤/٤ ، وطبقات المفسرين : ١٦٢/٣ .

(٣) ينظر: أضواء البيان : ٣٠٨/٣-٣٠٩ ، وأحكام القرآن : ١١٤٣/٣ .

(٤) ينظر: التحرير والتنوير : لابن عاشور : ٢٠٣/١٤ .

(٥) ينظر: التفسير الواضح ١٤/٤٦-٤٧

(٦) ينظر: في ظلال القران : ٥/٢٦٠ .

(١) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي ، الحبر الثقة ، الإمام المفسر والعلم ، توفي سنة : (١٠١هـ) وقيل غيرها, العبر في خبر من غير :١/١٢٥ , تقريب التهذيب :٢/ ٢٢٩ ، وطبقات الحفاظ : ٣٥ .

(٢) وهو قتادة بن دعامة أبو الخطاب الدوسي البصري (ت ١١٨) تابعي جليل وحافظ ومفسر من طبقة أهل العراق . تهذيب التهذيب : ٣/٤٢٨ , وفيات الاعيان : ٤/٨٥ , و طبقات الحفاظ : ٤٥ .

(٣) وهو ابو عبد الله سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ، الإمام العلم الفقيه ، ثقة ثبت ، قتله الحجاج منه (٩٥هـ) : معرفة القراء الكبار : ١/٦٥ ، شذرات الذهب , ١/ ١٠٨ .

(٤) هو أبو عمرو بن عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي ولد بالكوفة أدرك ١٥٠ صحابيا وكان يكره الراي سمع عليه أبو حنيفة الحديث ولي قضاء الكوفة توفي سنة (١٠٤ هـ) , وفيات الأعيان : ٢/٢٧٧ وحلية الأولياء : ٤/٣٠١ .

(٥) وهو أبو محمد بن مروان بن عبد الله بن اسماعيل السدي ، وهو الأصغر ، كوفي من الطبقة الثامنة , ميزان الاعتدال : ٤/٣٢ ، وطبقات المفسرين : ٢/٢٥٥ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن : ١٠ / ١٢٨ ، والنكت والعيون : للماوردي : ٢/٣٩٨ .

(٧) والنكت والعيون : للماوردي : ٢/٣٩٨

(٨) المصدر نفسه : ٢/٣٩٨

(٩) ينظر: احكام القرآن : لابن العربى :٣/١١٥٣.

(١) ينظر: مقاييس اللغة : ٣/١٢٤

(٢) ينظر: المفردات : ٤٣٧ .

(٣) ينظر: الوجوه والنظائر للدامغاني : ٢٢٣-٢٢٤ .

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن : ٣/٥١ .

(٥) ينظر: روائع البيان : للصابوني : ١/٢٦٩ .

(١) ينظر: مقاييس اللغة : ٦/١٥٥- ١٥٦ . والبيت من (مجزؤ الكامل) وهو لطرفة , ديوان طرفة : ٧٣

(٢) ينظر: الكشاف : للزمخشري : ١/٠٣٥٨

(٣) ينظر: فتح القدير : للشوكاني : ١/٢٢٠

(٤) ينظر: مقاييس اللغة : ١/٦٠

(٥) ينظر: المفردات : ٦٣.

(٦) ينظر: الوجوه والنظائر للدامغاني : ١٧

(٧) ينظر: لسان العرب : ٥/١٢

(٨) ينظر: آيات الأحكام : للسايس : ١/١١٩

(١) ينظر: مقاييس اللغة : ٥/٤٦٣ .

(٢) ينظر: القاموس المحيط الفيروس آبادي : ٣/ ٨٩.

(٣) ينظر: المفردات : ٨١٩

(٤) ينظر: التسهل :١/ ٧٨.

(٥) النهر الماد: لأبي حيان :١/ ٢١٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :٦/ ٢٩٢ ، وينظر : أسباب النزول للواحدي : ٥ ، وزاد المسير ١/ ٢٣٩، وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير :١/ ٢٣٣، والدر المنثور للسيوطي :١/ ٢٠٢ ، وتفسير المنار : ١/٣٢١.

(٢)سورة البقرة : من الآية ٢١٧-٢١٩ .

(٣) ينظر: صفوة التفاسير : ١/ ١٣٩.

(٤)هو حمزة بن حبيب بن عمارة الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي التيمي الزيات ، أحد القراء السبعة ، مولده سنة : (٨٠) ه ، توفي سنة : (١٩٠) ه وقيل غيرها . ينظر : وفيات الأعيان : ١/ ١٦٧ ، و ميزان الاعتدال ١/ ٢٨٤، وغاية النهاية : ١/ ٢٦١.

(٥)هو علي بن حمزة بن عبدالله أبو الحسن من ولد بهمن بن فيروز مولى ابن أسد ، إمام الكوفيين في النحو واللغة وأحد القراء السبعة المشهورين ، مات بالري سنة (١٨٢ه) وقيل غير ذلك ، ينظر : بغية الوعاة : ١٦٢/٢.

(٦)هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بن زهرة ، أحد السابقين أسلم قديما و هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة ، توفي سنة (٣٢ ه) ، وقيل غير هذا ينظر : الطبقات الكبرى : ٣٤٢/٢ ، والاستيعابه : ٢١٦/٢.

(٧)ينظر : معجم القراءات القرآنية : ٢/ ١٦٨ ، والاتحاف : ١٩٧

(٨)ينظر : حجة القراءات لابن زنجلة : ١٣٢.

(٩) من سورة الشورى : الآية ٣٧

(١٠)ينظر : حجة القراءات : ١٣٣.

(١١) من سورة المائدة : الآية : ١١

(١٢)ينظر : حجة القراءات : ١٣٣ ، والنشـر في القراءات العشـر : ٤٢٩/٢ ، والمغني في توجيه العشـرة ١/ ١٤٤، الكشـف عن وجود القراءات السبع : ١/ ٢٩١

(١٣) سورة النحل – الآية : ٤٨

(١٤)ينظر : حجة القراءات : ١٣٣.

(١٥)الاستفهام : هو طلب العلم بشيء لم يكن معلومة من قبل . ينظر : جواهر البلاغة : ٨٥ ، وإعجاز البيان في القرآن : الفيومي : ٣٧

(١٦)سورة البقرة – الآية : ٢١٩ .

(١٧)الإيجاز : هو وضع المعاني الكثيرة في ألفاظ اقل منها وافية بالغرض المقصود ، مع الإبانة والإفصاح. ينظر : جواهر البلاغة : ٢٢٢

(١٨)ينظر : صفوة التفاسير : ١٤٣/١.

(١٩)الإطناب : لغة زيادة اللفظ على المعنى للافادة ، واصـطلاحا : هو زيادة التعبير على قدر المعنى للإفادة أو تأدية المعني بعبارة زائدة على المتعارف : أوساط البلغاء الإفادة تقويته وتوكيده ينظر : جواهر البلاغة : ٢٢٦,١٢٣.

(٢٠)ينظر في ظلال القرآن : ١/ ٢٢٩ ، وصفوة التفاسير : ١/ ١٤٣ .

(٢١)المجاز : هو الكلمة المستعملة قصداً في غير معناها الأصلي لملاحظة علاقة غير المشابهة مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الوضعي ، ينظر: جواهر البلاغة : ٢٩٢.

(٢٢)ينظر : التحرير والتنوير : ٣٤٣/٢-٣٤٤.

(٢٣)هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري عالم الأندلس أصله من فارس ولد بقرطبة كانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزراء فزهد بها كان شافعيا ثم صار ظاهريا ت سنة (٤٥٦) . ينظر : وفيات الأعيان ٣/ ١٣ ، وينظرة الاعلام : ٥٩/٥.

(٢٤)سورة النساء – الآية : ٤٣

(٢٥)سورة المائدة – الآية : ٩٠

(٢٦)سورة المائدة – الآية : ٩١.

(٢٧)ينظر : الناسخ والمنسوخ : ٢٨ .

(٢٨)ينظر : التفسير القرآني للقرآن : عبد الكريم الخطيب : ٢٤٦/٢.

(٢٩) ينظر: هذا المعنى في التفسير القرآني للقرآن : ٢٤٥/٢- ٢٤٦.

(٣٠) ينظر : النكت والعيون : ١ / ٢٣٠.

(٣١) المصدر نفسه : ١ / ٢٣٠.

(٣٢) ي وهو حسان بن ثابت بن منذر الأنصاري التجاري شاعر رسول الله : ودعا له وقال : (اللهم أيده بروح القدس) عاش سنين في الجاهلية وستين في الإسلام ، توفي سنة ٩٤ هـ) . ينظر : الإصابة : ١/ ٣٢١، وينظر: أسد الغابة : ٤/٢ . وينظر: الاستيعاب : ٣٣٠/.

(٣٣) شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري : ص ٤ .

(٣٤) ينظر : النكت والعيون : ١/ ٢٣٠.

(٣٥) ينظر : المصدر نفسه : ١/ ٢٣١.

(٣٦) ينظر : مجمع البيان : ١/ ٣١٦.

(٣٧) سورة المائدة – الآية : ٩٠.

(٣٨)سورة النساء – الآية : ٤٣

(٣٩)ينظر : مقاييس اللغة : ٥ / ٨٠.

(٤٠)ينظر : لسان العرب : ١/ ٦٦٢

(٤١)ينظر : مقاييس اللغة : ٥ / ٨٠.

(٤٢)ينظر : لسان العرب : ١/ ٦٦٦

(٤٣)ينظر : المفردات : ١١٤

(٤٤)ينظر : زاد المسير ١/ ٨٩.

(٤٥)ينظر : الوجوه والنظائرة للدامغاني : ٣٧٦.

(٤٦)ينظر : مقاييس اللغة : ٣/ ٨٩.

(٤٧)ينظر : المفردات : ٤١٦.

(٤٨)ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ١ / ٤٣٤.

(٤٩)ينظر : مجمع البيان : ٥٢/٣ .

(٥٠)ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥/ ٢٠٣.

(٥١)ينظر : التحرير والتنوير ٦١/٥.

(٥٢)ينظر : لباب النقول في اسباب النزول للسيوطي : ٧٣ ، وينظر : احكام القرآن لابن العربي : ٤٣٢/١ ، وينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ١/ ٤٤١ .

(٥٣) ينظر : تفسير ابن كثير : ٤٣٩/١-٤٤٠.

(٥٤) سورة الكافرون– الآية : ١,وينظر : أسباب النزول للواحدي : ١٠٧

(٥٥)ينظر : الدر المنثور : ٥٤٥/٢.

(٥٦)ينظر : نيل الأوطار: ١١٧/٨-١٧٩.

(٥٧)ينظر : التحرير والتنوير : ٥/ ٦١.

(٥٨) ينظر: في ظلال القرآن : ٢ / ٣٧٤ .

(٥٩)ينظر : التحرير والتنوير : ٥/ ٦٠.

(٦٠)المبالغة : هي أن يدعي المتكلم الوصف : بلوغه في الشدة أو الضعف جدا مستحيلا أو مستبعدة . ينظر : التلخيص في علوم البلاغة ٣٧٠.

(٦١)سورة الإسراء – الآية : ٣٢.

(٦٢)ينظر : إرشاد العقل السليم : ٣٤٢/١.

(٦٣)التعليل : هو أن يذكر الأديب صراحة ، أو ضمنا ، علة الشيء المعروفة ويأتي بعلة أخرى أدبية طريفة لها اعتبار لطيف ومشتملة على علة النظر بحيث تناسيا الغرض الذي يرمي إليه . ينظر : جواهر البلاغة : ٣٧١.

(٦٤)ينظر : روح البيان : ٢ /٢١٣ ، وروائع البيان : ١/ ٤٨٢ .

(٦٥) ينظر : في ظلال القرآن : ٢/ ١٣٧٩.

(٦٦)ينظر : روائع البيان : ١ / ٤٨٠.

(٦٧)أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي من كبار علماء المالكية كان مقره منية ابن خصيب (محافظة المنيا بمصر) توفي ودفن بها مئة (١٧١ هـ . ينظر : الإعلام : ٢١٧/٦.

(٦٨) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥/ ٢٠٢.

(٦٩)ينظر : روائع البيان : ١ / ٤٨٠ .

(٧٠)ينظر : زاد المسير : ٢/ ٣٢.

(٧١)المصدر نفسه : ٤٣/٢.

(٧٢)ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢٠٥/١ .

(٧٣) الضحاك : بن قيس بن خالد بن وهب الفهري الفرشي من صغار الصحابة كان مع معاوية فولاه الكوفة وهو الذي صلى على معاوية وقام بخفته حتى قدم يزيد وأظهر الضحاك بيعة ابن الزبير وقتل بمرج راهط سنة (١٤ هـ) روى عن الصن البصري ، وميمون بن مهران ، وسماك بن حرب . ينظر : الاستيعابية : ٢/ ٢٠٥ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ٢/ ٢٠٧.

(٧٤)سورة النساء – الآية : ٤٣

(٧٥)ينظر : التفسير القرآني للقرآن : ٥/ ٧٩٣.

(٧٦)سورة المائدة– الآية : ٩٠–٩١ .

(٧٧)ينظر : مقاييس اللغة : ٥ / ٤٣٤ .

(٧٨) ينظر: المفردات : ٨٠٧ .

(٧٩)ينظر : أساس البلاغة : ٤٥٨ .

(٨٠)ينظر : تحفة الأريب : ٢٩٢ .

(٨١)ينظر : مدارك التنزيل : للتسفي : ١ / ٣٠٠ .

(٨٢)ينظر : مواهب الرحمن في تفسير القرآن : ٣/ ٢٠٩.

(٨٣)ينظر : مقاييس اللغة : ٣/ ١٨ .

(٨٤)ينظر : لسان العرب : ٢/ ٤٢.

(٨٥)ينظر : المعجم العربي الأساسي : ٥٨٣ .

(٨٦)ينظر : تحفة الأريب : ١٤٩ ، وينظر أيضاء غريب القرآن لابن قتيبة : ١٤١ .

(٨٧)ينظر : زاد المسير : ٢ / ٢٨٤٠

(٨٨)ينظر : مقاييس اللغة : ٢ / ٤٩٠ .

(٨٩)ينظر : المفردات : ٣٢ .

(٩٠)ينظر : غريب القرآن : لابن قتيبة : ١٤٦ ، وتحفة الأريب : ١٤٣.

(٩١)سورة التوبة : الآية : ١٢٥ ، وينظر : تاويل مشكل القرآن : لابن قتيبة : ٤٧١ .

(٩٢)ينظر : الأساس في التفسير : سعيد حوى : ٣/ ١٥٠١٠

(٩٣)ينظر : مقاييس اللغة : ١/ ٤٨٣.

(٩٤)ينظر : المفردات : ٢٠٥ – ٢٠٦.

(٩٥)هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي ، توفي سنة (٢٧١) هـ . ينظر : الأعلام ٥/ ٣٢٢.

(٩٦)ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٦/ ٢٨٨.

(٩٧)حديث عن أنس بن مالك ، قال : قالت الأنصـــار يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا فأجابهم النبي : ((لا عيش إلا عيش الآخرة ، فأكرم الأنصار والمهاجرة)) . أخرجه البخاري في فضائل الصحابة : ٧/ ٩٠ ، والإمام مسلم برقم (١٨٠٠) ، والإمام أحمد في مسنده : ٣/ ١٧٠.

(٩٨)ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٦/ ٢٨٨.

(٩٩)ينظر : مقاييس اللغة : ٣ / ١٨٣ .

(١٠٠)ينظر : لسان العرب :٢/ ٠٣١٧

(١٠١)ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ١/ ٩٠ .

(١٠٢)ينظر : مقاييس اللغة : ٣/ ١٨٤.

(١٠٣)ينظر : مقاييس اللغة : ٦/١٣٣-١٣٤ .

(١٠٤)ينظر : المفردات : ٨٨ .

(١٠٥)ينظر : الجامع لأحكام القرآن ،٦/ ٢٩٢.

(١٠٦)ينظر : مقاييس اللغة : ٤/٤٩ .

(١٠٧)ينظر : المفردات : ٥٥٣ .

(١٠٨)ينظر : النهر العاد : ٣/ ٦٢٣.

(١٠٩)ينظر : مقاييس اللغة : ٣/ ٢٨٢.

(١١٠)سورة النساء الآية : ٦١.

(١١١)سورة النساء- الآية : ٢٤ ، وينظر : المفردات : ٤٧٧ .

(١١٢)ينظر : تنوير الأذهان : الصابوني : ٤/٤٤٤.

(١١٣)ينظر : مقاييس اللغة : ٥/ ٣٠٩.

(١١٤)ينظر : المفردات : ٨٢٩.

(١١٥)ينظر : الكشاف للزمخشري : ١/٦٤٢.

(١١٦)ينظر : النهر المد: ١/٦٢٣.

(١١٧)ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٦/٢٨٦, وأسباب النزول للواحدي : ١٩٢ .

(١١٨)ينظر : صحيح مسلم : ٤/ ١٨٧٧ ، برقم (١٧٨٩) ، وينظر : أحكام القرآن للقرطبي : ٦/ ١٨٥, والتحرير والتوبر : ٢٢/٧.

(١١٩)سورة المائدة: الآية٩٠.

(١٢٠)هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشـبيلي ، أحد أئمة الأندلس وأعلامها ، ســافر إلى المشـرق ودخل بغداد والشـــام والحجاز ، توفي ســـنة (٥٤٣) هـ ،. ينظر : الصـــلة : ٥٥٨/٢ ، وتذكرة الحفاظ : ٤/٤ ١٢٩ ، وطبقات المفســـرين : ١٦٢/٢.

(١٢١)ينظر : أحكام القرآن : ٢/ ٥٦٥.

(١٢٢)سورة النحل- الآية : ٦٧ .

(١٢٣)سبورة المائدة - الآية : ٨٧ ، وينظر : التحرير والتنوير : ٢١/٧.

(١٢٤)سورة البقره الآية : ٢١٩.

(١٢٥)سورة المائدة- الآية : ٩٠-٩١ .

(١٢٦) ينظر : إعراب القرآن : النحاس : ٣٩/٢.

(١٢٧)ينظر : إملاء ما من به الرحمن : للعكبري : ١/ ٢٣٥.

(١٢٨)ينظر : مدارك التنزيل : للنسفي :١/ ٣٠٠.

(١٢٩)ينظر : إملاء ما من به الرحمن ١/ ٢٢٥.

(١٣٠)المصدر نفسه : ١/ ٢٢٥ .

(١٣١)الجمع : هو أن يجمع المتكلم بين متعدد ، تحت حكم واحد ، وهو من أبواب البديع ، ينظر : جواهر البلاغة : ٣٦٠.

(١٣٢)سورة المائدة– الآية : ٩٠.

(١٣٣)الإطناب : هو زيادة اللفظ على المعنى لفائدة ، أو هو تأدية المعني بعبارة زائدة عن متعارف أوســـاط البلغاء : فائدة تقويته وتوكيده . ينظر : جواهر البلاغة : ٢٢٦٠

(١٣٤)ينظر: روائع البيان : ١/ ٥٦٢

(١٣٥)المجاز : هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي . ينظر : جواهر البلاغة : ٢٩٠-١٣٩١.

(١٣٦)ينظر : التحرير والتنوير : ٧/ ٢٧٠

(١٣٧)سورة القصص – الآية : ١٥, وينظر : الشهر المباد : ٦٢٢/١.

(١٣٨)القصر : هو : تخصيص شيء بشيء بطريق معهود ((حقيقي)) بان يكون تخصيص الشيء بالشيء بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر بأن لا يتجاوز أصلا (وغير حقيقي)) وهو الإضافي بان يكون بحسب الإضافة والنسبة إلى شيء آخر ، ينظر : التخليص في علوم البلاغة : ١٣٧ ، وينظر : جواهر البلاغة ١٧٩ و ١٨٣.

(١٣٩)ينظر : التحرير والتنوير : ٢٣/٧.

(١٤٠)الإستفهام : ((هو طلب العلم بشيء يكن معلوما من قبل)) ولكنه هنا جاء بصيغة الأمر . ينظر : جواهر البلاغة : ٨٥ .

(١٤١)ينظر : الكشاف : ١/ ٣٤٢.

(١٤٢)ينظر : إرشاد العقل السليم : ابو السعود : ٢ / ٥٩.

(١٤٣)ينظر: إلى الدين الفطري الأيدي : ٢ / ٤٥ .

(١٤٤)سورة المائدة– الآية : ٩٠-٩١ .

(١٤٥)ينظر : في ظلال القرآن : ٣٤/٧.

(١٤٦)ينظر : روح الدين الاسلامي: عفيف عبد الفتاح طبارة: : ٢٢٩.

(١٤٧) المصدر نفسه : ٢٢٩.

(١٤٨)ينظر : مفاتيح الغيب : ٨٦/١١-٨٧.

(١٤٩)سورة النحل– الآية : ١٧ .

(١٥٠)ينظر : تفسير القرآن العظيم : لابن كثير : ٢/ ٤٩٥

(١٥١)ينظر : الأساس في التفسير : ٢٩٩٩/٦.

(١٥٢) سورة البقرة – الآية : ٢١٩.

(١٥٣)ينظر : قدد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر : ٢/ ٣٢٢ –٣٢٣.

(١٥٤)سورة الأعراف – الآية : ٣٣ .

(١٥٥)ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٦٠/٣-٦١.

(١٥٦)ينظر : أسباب النزول في هذه الرسالة ، ص ٥١.

(١٥٧)ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥٧/٣.

(١٥٨)البيت لحسان بن ثابت ، ينظر : ديوانه , ص٤.

(١٥٩)ينظر : مجلة التربية الإسلامية : العدد الثاني : السنة العشرون : ١٣٩٧ هـ.

(١٦٠)سورة البقرة – الآية : ٢١٩

(١٦١)ينظر : جامع البيان : ٦١/١.

(١٦٢)سورة النساء – الآية : ٤٣.

(١٦٣)سورة الحج الآية ٤٠.

(١٦٤)سورة النساء – الآية : ٤٣.

(١٦٥)ينظر : جامع البيان : ٩٦/٥-٩٧ ، وأحكام القرآن : لابن العربي : ٤٣٣/١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٠٢/٢.

(١٦٦)سورة المائدة– الآية : ٩٠-٩١ .

(١٦٧) ينظر : نيل الأوطار : ٥٢/٨, باب تحريم الخمر وتسخ إباحتها, ، وسنن ابن ماجه : ٢/ ١١٢٠. : باب مدمني الخمر ، والحديث مروي عن أبي هريرة ، وضعفه النسائي

(١٦٨)سورة الحج– الآية : ٣٠ .

(١٦٩)ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني : ٣١/١٠.

(١٧٠)هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجفي بالولاء ولد سنة ١٩٤ ه ببخارى ودرس القرآن والحديث ورحل كثيرا وكان آية في الحفظ والبصر بعلل الأسانيد ومنونها له الجامع الصحيح في الحديث وهو أصح كتاب بعد القرآن الكريم ت سنة ٢٥٦ ه ، ينظر : تاريخ بغداد ٤/٢ ، وينظر : وفيات الأحيان ٣/ ٣٢٩ .

(١٧١) صحيح البخاري : ٨ / ١٤ – كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال .

(١٧٢)ينظر : بدائع الصنائع : ١/ ٢١٠.

(١٧٣)ينظر : الموطا : ٧٩٠ ، والسنن الكبرى : ٨/ ٣٢١ .

(١٧٤)ينظر : المهذب : للشيرازي : ٢/ ٢٨٧ , وقد روي هذا الحديث في سنن أبي داود : ٢/ ٤٧٣ .

(١٧٥)ينظر : شرح الخرشي : ١/ ١٠٨.

(١٧٦)ينظر : المغني لابن قدامة : ٩/ ١٤٣.

(١٧٧)هو الإمام الحافظ الفقيه ابو محمد علي بن سعيد الأموي مولاهم القرطبي صاحب التصانيف العديدة والتفنن في أنواع التعارف مع التقوي و الورع ، توفي سنة (٤٥٧) ه وقيل سنة (٤٥٦) ه ، ينظر : الصلة : ٣٩٥/٢، وبغية الملتمس : ٥٤٣/٢ ، وتذكرة الحفاظ : ١١٤٦/٣، ونفح الطيب : ٣٦٤/١.

(١٧٨)ينظر : المحلى :١١/ ٤٤٢.

(١٧٩)ينظر : البحر الزخار : ٥/ ١٩٣.

(١٨٠)ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة : ١/ ٦٤٩.

(١٨١)ينظر : العقوبة في الفقه الإسلامي أحمد بهنسي : ١٠٥.

(١٨٢)ينظر : الإعجاز الطبي في القرآن : ١١٧.

(١٨٣)ينظر : الحلال والحرام في الإسلام : الشيخ أحمد عساف : ٢٤٨-٢٤٩.

(١٨٤)ينظر : الأشربة : لأبي عبد الله مسلم بن قيبة : ٢٤ ، ويؤيد هذا قول النبي : ((الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ومن شرب الخمر ، وترك الصلاة ، ووقع على امه وخالته وعمته)) رواه الطبراني مجمع الزوائد : ٥/ ٦٨.

(١٨٥)جزء من حديث عثمان بن عفان الذي رواه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم, النسائي في سننه : ٨/ ٢٨٢ ، وينظر : التاج الجامع للأصول : ٣/ ١٤٤ .

(١٨٦)سورة الأعراف الآية : ١٧٩ .

(١٨٧)ينظر : الإدمان مظاهره وعلاجه : د. عادل الأشرش: ١٠.

(188) ينظر : تفسير المراغي : ٢/١٤٠.

(189) ينظر : المصدر نفسه : ٢/١٤٠ .

(190) ينظر : الإعجاز الطبي في القرآن : ١١٩.

(191) ينظر : الخمر والإدمان الكحولي : د . نبيل صبحي : ٨٠ ، والخمر حرمتها شرعية و أضرارها صحية ؛ ٦٤-٧٥ ، ومجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة : ١٩٠ ، وينظر : الخمر بين العلم والدين عبد المجيد الدوري ١١٠-١٢٨.

(192) سورة المائدة – الآية : ٩١ ، وينظر : التوجيه التشريعي في الإسلام : محمد عبد الرحمن : ٤/ ١٣٧ .

(193) ينظر : الخمر و الإدمان الكحولي : ٧٩ .

(194) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥٣/١٣ . من حديث طارق بن سويد .

(195) ينظر : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين : للسيد الندوي : ٧٧.

(196) ينظر : في ظلال القرآن : ٢/٣٧٤-٣٧٥.